الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم إقتصادية تخصص: إقتصاد بنكي و مالي

أساليب البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء

دراسة حالة بنك بنك التنمية المحلية بمستغانم

من إعداد الطالبة:
ضيف الله آسيا

تحت إشراف الأستاذ:
أ.بلعياشي بومدين

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	برياطي حسين	محاضر	مستغانم
مقررا	بلعياشي بومدين	مساعد	مستغانم
مناقشا	ولد سعيد محمد	مساعد	مستغانم

السنة الجامعية: 2017/2016

الاهداء

(يرفع الذين امنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات)

أهدي هذا العمل المتواضع الذي و فقني الله فيه و من على إتمامه إلى:

أعز ما أملك في الكون يا من تألما لألمي و فرحا لفرحي جدتي و أمي و أرجو من الله أن يطيلا في عمرهما .

إلى من تعبا و كدا من أجل دراستي جدي و أبي أطال الله في عمرهما .

جميع إخوتي و خاصة فاطمة, إيمان , سعدية و حياة

,كما لا أنسي الكتاكيت هديل, عمر , و المدلل " محمد "

جميع الإخوة و الأصدقاء خاصة مريم , خديجة , سعاد , حفيظة , زهيرة و منصورية هم كانوا خير صحبة .

إلى جميع طلبة العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد بنكي و مالي

و في الأخير ادعوا الله أن يوفقنا إلى ما فيه الصلاح و الرشاد

وان يلهمنا حب الخير انه قريب مجيب.

اسية

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"إن الله و ملائكته و أهل سمواته و أرضه و حتى النملة في حجرها و حتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس بالخير"

رواه الترميذي.

الحمد لله الواحد الأحد و الفضل الذي خلق السموات بلا عمد ' و رزق الرزق

ولم ينس احد , له الحمد حتى يرضى والحمد إذا رضي .

و لهذا أتقدم بأخلص و أسمى عبارات الشكر و التقدير:

إلى الأستاذ المشرف الدكتور :"بلعياشي بومدين"

على تقديمه يد العون و المساعدة لي و الذي لم يبخل علي بنصائحه

و إرشاداتها السديدة و المعاملة الطيبة ,و إلى الأستاذ : بوزيد عبد الرحمان

الذي أرجو من الله أن يطيل في عمره .

إلى جميع من ساهم أو عمل أو راجع أو وجه شاكرا في انجاز هذا العمل المتواضع 'فاللهم أجزل لهما الجزاء و العطاء ووفقهم إلى ما تحب و ترضى انك سميع مجيب .

دون أن انسي جميع أساتذتنا في جميع الأطوار الذين كانوا السبب فيما نحن عليه اليوم .بعد الله عز و جل أجزل لهما الجزاء و العطاء و وفقهم إلى ما تحب و ترضى انك سميع مجيب .

آسية

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر و التقدير

قائمة الأشكال

مقدمة عامة .... **أ**

الفصل الأول : الأساليب الكلاسيكية للبنوك التجارية في استثمار أموال العملاء.....05

تمهيد :

.....**06**

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

التجارية.....,.....**07**

المطلب الأول: نشأة و تعريف البنوك التجارية.....

.....**07**

المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية.....**09**

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية 10

المبحث الثاني:ميزانية البنك التجاري

.....**12**

المطلب الأول: موارد البنك التجاري

.....**14**

المطلب الثاني: استخدامات البنك التجاري..... .....**16**

المبحث الثالث: الأساليب الكلاسيكية للبنوك التجارية في استثمار أمول العملاء.....**18**

المطلب الأول: قبول الودائع

.....**18**

المطلب الثاني: منح

القروض.....**20**

خلاصة .....,.....**25**

الفصل الثاني: الأساليب الحديثة للبنوك التجارية في استثمار أموال العملاء.....**6**
2

تمهيد:.....**27**

المبحث الأول: أساليب استثمار البنوك في الأوراق التجارية و المالية **28**

المطلب الأول: أساليب استثمار البنوك في الأوراق التجارية
.....**28**

المطلب الثاني: أساليب استثمار البنوك في الأوراق المالية .....
31

المبحث الثاني: أساليب استثمارية للبنك كأمين استثمار.....36

المطلب الأول: إدارة البنك لمحفظة الأوراق المالية للعميل و عقد صفقات الأوراق
المالية.....36

المطلب الثاني: إدارة أموال العملاء لصالح الورثة المنتفعين..
.....39

المطلب الثالث: إدارة الأموال و الممتلكات و تقديم الاستشارات الاستثمارية
للعملاء,,,,,.....41

المبحث الثالث: الأساليب الائتمانية التعهدية 42

المطلب الأول: الاعتماد المستندي
.....**42**

المطلب الثاني: التحصيل المستندي 6 4

المطلب الثالث: إصدار خطابات الضمان.....**49**

خلاصة.....**52**

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لقرض استثماري من بنك التنمية المحلية DREمستغانم.....53

تمهيد 54

المبحث الأول: عموميات حول بنك التنمية المحلية 55

المطلب الأول: لمحة تعريفية لبنك التنمية المحلية **55**

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية **56**

المطلب الثالث: لمحة تعريفية لمجمع الاستغلال بمستغانم 57

المبحث الثاني: مراحل و تطورات تعامل البنك مع منح القروض .....**60.**

المطلب الأول: أنواع القروض التي يمنحها البنك.....**60**

المطلب الثاني: طريقة إعداد و دراسة ملف القرض **61**

المطلب الثالث: دراسة مستويات منح القرض **65**

دراسة حالة 67

خلاصة 79

خاتمة 80

قائمة المراجع 81

قائمة الملاحق.....

جدول الأشكال :

الرقم	الشكل	الصفحة
01-1	ميزانية البنك التجاري	14
02 -2	آلية فتح الاعتماد المستندي	46
03 -2 \	التحصيل المستندي مقابل القبول	49
04 -2	التحصيل المستندي مقابل الدفع	50
05 -3	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية	58
06 -3	مخطط مديرية مجمع الاستغلال	59
07-3	ركائز منح القرض	65
08 -3	مستويات منح القرض	68

قائمة الجداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكل الاستثمار	70
02	الجدول الزمني لاستهلاك الاستثمارات	70
03	الميزانية الافتتاحية	71
04	جدول حسابات النتائج	72
05\	الخطة النقدية المؤقة للسنة الأولى	73
06	نسب ربح المشروع	74
07	التعادل	75

.....

لقد احتل لنظام البنكي مند فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، و تزداد أهميته مكن يوم لأخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ثانية، و في هده الظروف ما فتئت البنوك تطور من إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة و توجيهيا نحو أفضل الاستعمالات الممكنة و في سبيل ذلك تلجأ بوجه خاص نحو ادخار العائلات و المؤسسات و الجماعات العمومية، و يمكنها أمام عدم كفاية هده المصادر أن تلجأ أيضا للاقتراض من الأسواق النقدية و المالية وأن تلجأ إلى البنك المركزي في آخر المطاف لإعادة التمويل عن طريق الإصدار الجديد.

ويتمثل الوجه الثاني للوظيفة البنكية في إعادة توظيف هذه الموارد وأكثر هذه التوظيفات ممارسة وتنوعا هي منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها وتختلف طبعا ألأشكال هذه القروض من حيث طبيعتها وأهدافها ومدتها وذلك حسب طبيعة موضوع التمويل والأشكال التي يستخدمها.

وفي سبيل جمع الأموال اللازمة من أجل القيام بعملية التمويل الضرورية للاقتصاد. تستخدم البنوك طرقا عديدة وأساليب متنوعة ونماذج مختلفة وتهدف إلى إيجاد أفضل الاستهلاكيات لهذه الموارد في ظل القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتحاول أن تتحرك دائما وفق مبدأ عام هو التوفيق بين مواردها واستخداماتها.

وقد تجاوزت البنوك التجارية الإطار التقليدي لوظائفها والذي يتجسد في الوساطة المالية من خلال جمع الودائع ومنح القروض، حيث أن التطور المصرفي في كثير من دول العالم ألزم البنوك التجارية القيام بعمليات مصرفية لم تعهدها من قبل، ونوعت من عملياتها وخدماتها، إذ أصبحت تتصرف نيابة عن الزبائن في أسهمهم وسنداتهم وتحصيل أرباحهم ودفع الضرائب المستحقة عليهم والتصرف في تركاتهم وتقديم الاستشارات المناسبة لاستثمار أموال العمال، بالإضافة إلى إدارة محافظ الأوراق المالية التي تكونها لنفسها أو لحساب الزبائن كما تقوم البنوك حاليا بدور فعال في تمويل التجارة الخارجية خاصة من خلال الاعتماد المستندي.

1- الإشكالية:

تمثل البنوك التجارية ركيزة النظام المصرفي لما لها من أهمية بالغة في الاقتصاد فهي تعتبر وسيط مالي بين أصحاب العجز المالي

و أصحاب الفائض المالي و من خلال ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف تقوم هذه البنوك باستثمار أموال العملاء ؟

2- الأسئلة الفرعية :

1- ماهية البنوك التجارية و ماهية خصائصها و أنواعها .؟

2- ماهية الأساليب التقليدية للبنوك التجارية في استثمار أموال العملاء .؟

3- كيف تقوم البنوك التجاريةبإدارة محافظ الأوراق المالية ؟

4- كيف تقوم البنوك التجارية بتمويل التجارة الخارجية ؟

3- **الفرضيات:**

قمت بصياغة عدة فرضيات محاولة إثبات صحتها :

1- البنوك التجارية هي وسيط مالي بين أصحاب العجز المالي و أصحاب الفائض المالي .

2- أصبحت البنوك التجارية تتصرف نيابة عن الزبائن في إدارة أسهمهم و سنداتهم .

3- يعتبر الاعتماد المستندي أفضل أسلوب لتمويل التجارة الخارجية .

4-**أهمية البحث** :

يكتسب موضوع البنوك التجارية أهمية كبيرة في كل الدول النامية منها و المتقدمة على حد السواء ,إلا أن أهميته تعد أكثر إلحاحا في الدول النامية لمل تواجهه من عقبات و تحديات و من هنا نجد موضوع أساليب البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء هو الموضوع أكثر أهمية .

5 – **أهداف البحث:**

1-التعرف على البنوك التجارية و أنواعها و خصائصها .

2- إبراز الأساليب التقليدية للبنوك التجارية في استثمار أموال العملاء .

3-إبراز كيفية إدارة البنوك التجارية لأموال العملاء من خلال إدارة محافظ الأوراق المالية .

6 – أسباب اختيار البحث:

قمنا باختيار البحث على عدة أسباب :

1- **أسباب موضوعية :**

- يمثل جزء من التخصص الذي نزاول دراستنا فيه .
- إثراء مكتبة الجامعة .
- قلة الكتب و الأعمال التي تسلط الضوء على على هذا الموضوع .

2-**أسباب ذاتية :**

- الرغبة في تناول هذا الموضوع .

7- **حدود الدراسة :**

بغرض الإجابة على الإشكالية المقترحة و بغية تحقيق أهداف البحث قمت بوضع محددات البحث كما يلي :

1-**البعد الموضوعي** :

إسقاط الضوء على البنوك التجارية و ماهي أساليبها في استثمار أموال العملاء .

2-**البعد المكاني** :

دراسة ميدانية لبنك التنمية المحلية .

3-**البعد ألزماني** :

خلال مدة التربص التي امتدت 4 أشهر.

8- المنهج المستخدم :

للإجابة على إشكالية البحث و اختبار صحة الفرضيات اعتمدنا المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال العرض و هذا في الجانب النظري .

أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فقمنا بدراسة حالة بنك التنمية المحلية .

9- **خطة البحث :**

قمنا بتقسيم اعمل الى 03 فصول كل فصل يحتوي على 03 مباحث فخصصت الفصل الأول لدراسة الأساليب التقليدية للبنوك التجارية في استثمار أموال العملاء , فالمبحث الأول تناول نشأة و تعريف البنوك التجارية و خصائصها ,أما المبحث الثاني فكان حول ميزانية البنك التجاري , أما المبحث الأخير فتضمن الأساليب التقليدية للبنوك التجارية في استثمار أموال العملاء .

أما بالنسبة لما جاء في الفصل الثاني فقد تمحور حول الأساليب الحديثة للبنوك التجارية في استثمار أموال العملاء فقد جاء فيه 03 مباحث حيث تناول المبحث الأول أساليب استثمار البنوك التجارية في الأوراق

التجارية و المالية أما المبحث الثاني فكان حول أساليب استثمار البنك كأمين استثمار وأما المبحث الثالث فكان حوا الأساليب الائتمانية التعهدية .

أما بالنسبة للفصل الثالث فكان حول دراسة تطبيقية لقرض استثماري من طرف بنك التنمية المحلية حيث قمت بتقسيم الفص إلى مبحثين فتناولت في المبحث الأول عموميات حول بنك التنمية المحلية و المبحث الثاني فقد تناول أنواع القروض التي يمنحها البنك و قمت بإجراء دراسة حالة حول قرض استثماري .

10 –صعوبات البحث :

1-عدم تواجد الكتب المتعلقة بهذا البحث أي قلة المراجع .

2-عدم التطرق إليه من قبل .

الفصل الأول

الأساليب الكلاسيكية للبنوك التجارية في استثمار اموال المصارع

تمهيد:

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من مجموعة المصارف العاملة في هذا البلد حيث لكل دولة بنك مركزي يقوم بدوره كمصرف للحكومة , و الذي يختلف عن غيره من المصارف في كونه لا يستهدف الربح , كما له الحق في الإشراف و الرقابة على وحدات القطاع المصرفي .

و من المؤسسات المالية التي يتكون منها الجهاز المصرفي البنوك التجارية التي تتنوع أنشطتها التي تزاولها , و هذه البنوك من المؤسسات التي تمارس الوساطة المالية حيث تتمثل مهمتها الأساسية و التقليدية في تلقي ودائع العائلات و المؤسسات و السلطات الحكومية و سميت بنوك الودائع و القيام بإقراض الأموال .

المبحث الأول:نشأة و تعريف و أسس البنوك التجارية.

تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة كما تمنح القروض بما يحقق أهدافها و يدعم الاقتصاد القومي بالإضافة إلى مباشرة عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي بما فيه في ذلك إنشاء المشروعات و ما تتطلبه .

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية و تعريفها:

1- نشأة البنوك التجارية :

نظام البنوك في وضعه المالي كأي نظام آخر وليد التطور الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمع الذي قام فيه ,ففكرة الاتجار بالنقود بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات

و بتقدم التجارة و ظهور فائض في النقود لدى الأفراد و التجار بدأت ظاهرة إيداع النقود فكان الأفراد يودعون ما لديهم من حلي و معادن نفيسة و عملات مختلفة لدى رجال الصياغة و هذا بتقديم شهادات الإيداع مقابل عمولة يحصلون عليها لتعاهدهم بحراسة هذه الودائع و المحافظة عليها و لهذا قيل أن البنك الحديث ورث هذه الوظيفة و مع تطور الزمن لاحظ الصيارفة أن نسبة صغيرة من شهادات الإيداع [1]تعود إليهم للمطالبة بتحويلها إلى نقود أو تحويلها إلى أشياء التي تمد لها , فقاموا باقتراض هذه الودائع و هكذا ورثت البنوك التجارية هذه الوظيفة عن الصيارفة .[2]

أول بنك كان في البندقية 1517 ثم أمستردام 1609 و نتيجة للثورة الصناعية أصبحت هناك حاجة ماسة لتمويل بمبالغ ضخمة لضخامة المشاريع و كان للنقود أثر بالغ في زيادة الإنتاج و تطويره مما أدى إلى ازدهار التجارة , و لكن تطور وظائف البنوك لم يقف عند هذا الحد بل تقدم مرحلة أخرى فالبنوك في مجموعها لا تقدم قروض للجمهور من ودائع تملكها بل أيضا قروض من ودائع لا تملكها و ليست بحوزتها أي أن تختلف هذه الودائع , وهذه أهم الوظائف كنتيجة لقيامه الأولى و الثانية بقبول الودائع و اقراضها فالبنوك التجارية و باعتبارها وسيط بين الادخار و الاستثمار أصبحت الشريان الاقتصادي

[1] أسامة محمد الفولي ,مجدي شهاب , **"مبادئ النقود و البنوك** ",الإسكندرية ,الدار الجامعية الجديدة للنشر , ,1999 , ص166.

[2] عامر بشير ,دور الاقتصاد في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك التجارية,دراسة حالة الجزائر , أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية , فرع نقود مالية , جامعة الجزائر , 2012,ص 12.

2-تعريف البنوك التجارية :

للبنك التجاري عدة تعاريف فهناك من يعرفه على أساس لغوي و هناك من يعرفه على حسب أنشطته .

2-1-التعريف اللغوي :

يقال بالعربية صرف الدنانير أي بدلها بالدراهم أو دنانير سواها ,و الصراف أي الصيرفي و جمعها الصيارفة و هو بياع النقود بغيرها و الصرافة هي حرفة الصراف أو المصرف .

وكلمة بنك أصلها إيطالية banco و تعني المصطبة التي يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى ليقصد بالكلمة المنضدة التي يقوم فوقها بتداول العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود.[1]

2-2-تعريف البنك حسب أنشطته :

البنوك التجارية هي المؤسسات التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو لآجال و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و تباشر عملية تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج .[2]

كما تعرف بأنها تلك المؤسسات غير متخصصة المتمثلة في مشروع رأسمالي تتعامل فيه النقود إقراضا و اقتراضا و شكل مؤسسة نقدية كبيرة ذات فروع تغطي في الغالب الجزء الأكبر من إقليم الدولة و تقوم بجمع الأموال في صورة ودائع لتوظيفها في عمليات إقراض الأفراد و المشروعات و الدولة فهي تقبل الودائع المصرفية و تختلف الودائع بمناسبة الإقراض و تنتقل الودائع بين عملاء البنك .

و تعطى هذه الودائع مقابل كمبيالات أو الأوراق الحكومية و الأوراق المالية بصفة عامة كما أنها تتعامل في الصرف أي بيع و شراء العملات الأجنبية بالعملة الوطنية و تقوم بعملية تمويل التجارة الخارجية ,و البنك التجاري و إن قام بتجميع المدخرات الأفراد و المنشآت المالية لوضعها تحت تصرف المشروعات لاستخدامها كرأس مال متداول , إلا أن جل عمله يتمثل في خلق وسائل الدفع في صورة نقود مصرفية عن طريق منح الائتمان .

و من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن النشاط الأساسي للبنك هو تعبئة الادخار بمعنى جمع الودائع.

و منح القروض و تمويل المشروعات بالأموال اللازمة لها و هو بذلك يمارس دور الوسيط بين المدخرين و المستثمرين بالإضافة إلى أنشطة أخرى تطورت مع الزمن .

---

[1] شاكر القزويني , **"محاضرات في اقتصاد البنوك الجزائر"** ديوان المطبوعات الجامعية , 1992 , ص24 .

[2] حسين بن هاني ,**" اقتصاديات النقود و البنوك "** الأردن, دار الكندي للنشر و التوزيع , , 2003 ,ص 206.

\المطلب الثاني: أهداف البنك التجاري:

إن البنوك التجارية كباقي المؤسسات الاقتصادية لديها أهداف تعمل من أجلها إلا و هي الربحية ,السيولة , الأمان و الضمان .

1- الربحية:

إن هدف تحقيق الربح و تعظيمه هو أول ما تهتم به البنوك التجارية و لكي يحقق البنك هذه الأهداف يتوجب عليه توظيف الأموال التي يتحصل عليها من مصادر مختلفة و أن يخفض نفقاته و تكاليفه لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية و النفقات الكلية ,حيث تتكون الإيرادات الإجمالية للبنك بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض و الاستثمار التي يقوم بها البنك بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله .

أما النفقات فتتمثل في نفقات إدارية تشغيلية و الفوائد التي يدفعها الأفراد إضافة إلى الخسائر التي قد تنشأ عن انخفاض بعض الأصول الرأسمالية و القروض التي يعجز عن استردادها و ترتكز المصلحة الاقتصادية في تحقيق أكبر فائض ممكن بين الإيرادات الإجمالية و نفقات أكبر إيراد ممكن من ناحية أخرى .[1]

2-السيولة:

السيولة تعني قابلية الأصول إلى التحويل إلى نقدية بسرعة و بدون خسائر لمواجهة الالتزامات مستحقة الدفع حاليا أو خلال فترات زمنية قصيرة و لكي لا يسوء المركز المالي للبنك يجب أن تعادل على الأقل القيمة الفعلية للأصول التي يملكها مع التزامات الغير.

إذ يعتبر البنك في حالة مرضية من حيث السيولة إذا كان في مركز مالي يتحكم فيه من مقابلة حاجات المودعين إلى النقد حاضرا سواءا كان هذا النقد موجودا في خزائنه أو مودعا لدى البنوك الأخرى أو لا يستطيع الحصول عليه في الحال عن طريق تحويل لبعض أصوله إلى نقد حاضرا و بدون خسائر.

إن قدرة البنك عن مواجهة الصعوبات المالية العادية و لمفاجئة تسمى مبدأ السيولة العامة و تقوم على :

- درجة ثبات الودائع أي قدرة المصرف على الاحتفاظ بها عند المستوى الذي يناسب سياسة الائتمان .
- سيولة كل عملية من عمليات الإقراض التي يعقدها و هو ما نعبر عنه بسيولة العملية الائتمانية .

فعلى القيام بالعمليات التالية لتحقيق هدف السيولة و ذلك ببناء محفظة قروض و التنويع فيها من حيث أجالها و الأنشطة الممولة و تخفيض المخاطر.[2]

---

[1] زياد سليم رمضان ,محفوظ أحمد جودة , **"إدارة البنوك "**, عمان ,دار صفاء للنشر و التوزيع , 1996,ص 91-92.

[2] محمد الجموحي القريشي,تقييم أداء االمؤسسات المصرفية,مقال مقدم لمجلة الباجث اللعلوم الإنسانية ,جامعة قاصدي مرتاح , ورقلة ,العدد3, 2004 ص 24.

3- الأمان أو الضمان:

إن أساس كل عمليا التوظيف لأمول البنك هو الثقة بأن الأموال التي يقرضها البنك سوف تعود إليه في أجال محددة .

من الواضح أن البنك يمكن أن يوظف أمواله في نواحي مضمونة من حيث الربح و من حيث قلة المخاطر و جعل البنك في مستوى أمان مقبول من ناحية عدة مخاطر كالسرقة و الاختلاس .[1]

ولأن رأس مال البنك يتسم بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول 10% و هذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذي يعتمد البنك على أمواله كمصدر للاستثمار فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تستهدف جزء من أمولا المودعين و النتيجة هي الإعلان عن إفلاس البنك .

المطلب الثالث : أنواع البنوك التجارية .

1- البنك الوطني الجزائري : bna .

أنشأ البنك الوطني الجزائري في 13جوان 1966 وهو يعتبر أول البنوك التجارية في الجزائر مستقلة و قد عوض تأسيس البنوك الأجنبية التالية :

القرض العقاري للجزائر و تونس ,القرض الصناعي و التجاري ,البنك الوطني للتجارة و الصناعة في إفريقيا ,و بنك باريس و هولندا و أخيرا مكتب معسكر للخصم و بجدر الإشارة أن اندماج هذه البنوك في البنك الوطني قد تم في تواريخ مختلفة .

و باعتباره بنكا تجاريا ,فان البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع و منح القروض قصيرة الأجل و تبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري فقد تكلف البنك بمنح القروض للقطاع ألفلاحي و التجمعات المهنية للاستيراد و المؤسسات العمومية و القطاع الخاص .[2]

2-القرض الشعبي الجزائري:

تم تأسيس الشعبي الجزائري 14ماي 1966 و هو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر و قد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر و وهران و قسنطينة و عنابة و الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي ثم اندمج فيه بعد ذلك بنوك أجنبية أخرى هي :شركة مرسيليا للقرض , و المؤسسة الفرنسية للقرض و البنك و أخيرا البنك المختلط الجزائر و فرنسا .

و القرض الشعبي الجزائري مثل البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع باعتباره بنكا تجارياو يقوم بمنح القروض قصيرة الأجل و ابتداء من سنة 1971 أصبح يقوم بمنح القروض متوسطة الأجل أيضا , و تبعا لمبدأ التخصص البنكي فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي و الفنادق و القطاع السياحي عامة و كذلك قطاع الصيد

[1] منير إبراهيم الهندي , **"إدارة البنوك التجارية** " , المكتب العربي الحديث , الإسكندرية , 1996 , ص12 .

[2] طاهر لطرش , **"تقنيات بنكية** "الجزائر ' ديوان المطبوعات الجامعية,2007,ر.ص188-191 '

تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي و الفنادق و القطاع السياحي عامة و كذلك قطاع الصيد

و التعاونيات غير فلاحية و المهن الحرة .

3-البنك الخارجي الجزائري:

تأسس البنك الجزائري الخارجي في 1 أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204 و هذا هو بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي و قد تم إنشاؤه على أنقاض 5 بنوك أجنبية و هي القرض اليوناني ,الشركة العامة و قرض الشمال و البنك الصناعي للجزائر و المتوسط و بنك باركليز.

يمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية و على هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية و في جانب الإقراض يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية فهو يقوم بمنح قروض للاستيراد كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين

و تقديم الدعم المالي لهم .

كما تمتد النشاطات الاقراضية للبنك الجزائري الخارجي إلى قطاعات أخرى ففي هذا البنك ترتكز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل سون طراك و شركات صناعية الكيماوية و البيتروكيمياوية و قطاعات اقتصادية أخرى على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بتخصيص النظام البنك .

4-بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

تم تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 13مارس 1982 بمقتضى المرسوم 82-206 و في الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري.

و بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواءا كانت جارية أو لآجل و يمثل أيضا بنك التنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت .

فما يخص الجانب الاقراضي لهذا البنك فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي و في هذا المجال و يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي و ترقية النشاطات الفلاحية و الحرفية و كذلك تمويل أنشطة صناعية غذائية و الأنشطة المختلفة في الريف و قد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي في البنك الوطني الجزائري .

5- بنك التنمية المحلية:

تأسس هذا البنك في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم 85-85 و هو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات و ذلك تبعا لإعادة الهيكلة للقرض الشعبي الجزائري .

يقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع و يقوم أيضا بمنح القروض صالح الجماعات و الهيئات العامة المحلية.

و من خلال هذا نلاحظ أن تشكل النظام البنكي الوطني ما فتىء يتطور كما أن علاقات التمويل محددة في صورتها الأولى لم تستقر على حال و أن أنماط التنظيم محددة في بداية عهده مازالت تأخذ أشكال أخرى مع تغيير المراحل و الظروف .

ويمكن القول أن التكيفات التي تدخل من حين لآخر على هذا النظام هي دليل على عدم استقرار على صورة واحدة نهائية

و ربما يتطلب ذلك إدخال إصلاح عميق بعيد لهذا النظام هويته البنكية و يسترجع له صلاحياته و وظائفه الأساسية .

المبحث الثاني:ميزانية البنك التجاري.

سوف نستعرض في هذا المبحث موارد و استخدامات ابنك التجاري و التي يمكن التعرف عليها من خلال ملاحظة هذا البنك و هي عبارة عن قائمة مكونة من عموديين متساويين في القيمة عمود خاص بالخصوم أي الموارد المالية الموجودة في حوزة البنك التجاري و هي بمثابة ذمم على البنك و عمود آخر خاص بالأصول و يبين كيفية الاستفادة من الخصوم و يمكن تصور ميزانية البنك التجاري على انحو التالي :

ميزانية البنك التجاري :

الأصول الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
1- أرصدة نقدية حاضرة - نقود حاضرة في خزينة البنك التجاري - أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي - أرصدة سائلة أخرى 2 - حوالات مخصومة - أذونات الخزينة - أوراق تجارية 3- مستحق على البنوك 4- أوراق مالية واستثمارات - سندات حكومية -أوراق مالية أخرى 5- قروض وسلفيات - قروض مقابل ضمانات - قروض بدون ضمانات	1- رأس المال المدفوع 2- الاحتياطي القانوني 3- شيكات وحوالات واعتمادات دورية مستحقة الدفع 4- مستحق للبنوك 5- الوداع - ودائع حكومية وخاصة - ودائع جارية - ودائع لأجل - ودائع بإخطار - ودائع التوفير
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

المصدر: عبد الحق أبو عتروس , الوجيز في البنوك التجارية .

المطلب الأول : موارد البنك التجاري :

إن الهدف من معالجة هذا الموضوع هو دراسة عناصر الأصول و الخصوم .

1- رأس المال :

و يتكون من المبالغ التي دفعها المؤسسون أو أصحاب البنك التجاري لتكوين رأس المال ألأسي للبنك و هو لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم و انه بمثابة حساب مدين للمؤسسين .

2- **الاحتياط القانوني الخاص :**

و هو عبارة عن ذلك الجزء المقتطع من الأرباح التي تراكمت لدى البنك التجاري خلال سنوات عمله و هي نوعين:

2-1 –الاحتياطي القانوني :

حيث يلزم البنك بتكوينه أي يجب على البنك بأن يحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياطي و ذلك لدعم المركز المالي و بناء صمعة طيبة للبنك .

2-2- الاحتياط الخاص:

حيث يحتفظ به البنك اختياريا و عادة ما يطلق على هذا النوع من الاحتياط بالاحتياط الخفي و يعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة البنك إلى الحاجة إليه في المستقبل لتغطية النفقات المتوقعة مثل اندثار المباني و الأثاث.

3-**شيكات و حوالات و اعتمادات دورية مستحقة الدفع :**

هي عبارة عن التزامات أو ذمم على البنك و يكون البنك ملزما بتسديدها عند تاريخ استحقاقها.

4- مستحق البنوك:

تلجأ البنوك للاقتراض من بعضها البعض خاصة في أوقات الضيق المالي ,فقد تلجأ أحد البنوك الى الاقتراض من البنك أو عدة بنوك أخرى لمواجهة الزيادة الطارئة في طلب الأفراد على نقود الودائع و يعتبر لجوء البنك الى مثل هذا الاقتراض طارئا سرعان مايؤول بزوال الأسباب الدعائية .

5- **الودائع:**

تمثل الودائع المصدر الرئيسي لموارد البنك التجاري و هي عدة أنواع:

5-1 –الودائع الجارية:

و سميت بالجارية لارتفاع معدل السحب منها بالإضافة الى المقارنة بغيرها من الودائع خلال فترة زمنية معينة فهذه الودائع تخضع للسحب منها عند الطلب لذا سميت بالودائع تحت الطلب و الشيك يستخدم كأداة للسحب و أنها تستحق الدفع عند الطلب فهي تتضمن التزاما حالا في أي لحظة على البنك مما يتعين عليه أن يكون على استعداد دائم لمقابلة السحب منها و هي لا تعطي للبنك الحرية الاستخدام بالمقارنة مع غيرها و لديها معدل فائدة أقل من الودائع الأخرى.

5-**2- ودائع جارية لآجل:**

حيث يلتزم البنك التجاري بدفع قيمتها في وقت لاحق عند تاريخ معين و يحصل أصحاب هذه الودائع على فوائد .

5-**3- ودائع بإخطار:**

هذه لا يستطيع أصحاب الودائع السحب منها قبل إعلام البنك التجاري بفترة متفق عليها قبل السحب و يحصل أصحاب هذه الودائع على فائدة .

5-**4-ودائع التوفير:**

يحتفظ أصحاب هذه الودائع على دفاتر توفير تسجل فيها المبالغ المسحوبة و المبالغ المودعة و لا يمكن التعرف على الرصيد الحساب إلا عند تقديم المودع دفتر الحساب

المطلب الثاني: استخدامات البنك التجاري.

و قد تم تصنيفها على النحو التالي :

1- أرصدة نقدية:

و تتمثل في السيولة النقدية الكاملة و تتخذ عدة أشكال :

1-1-نقود حاضرة في خزينة البنك التجاري :

حيث يحتفظ البنك التجاري بكمية من السيولة النقدية من نقود معدنية و نقود ورقية لمواجهة طلب المودعين و تسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم .

1-2- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي :

حيث يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة من ودائعها على شكل سيولة نقدية حاضرة في خزائن البنك المركزي , تحدد هذه النسبة وفقا لمتطلبات السياسة النقدية و يطلق عليها نسبة الاحتياط القانوني .

1-3 – الأرصدة السائلة الأخرى :

عبارة عن شيكات و حوالات و أوراق مالية يتوقع تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة .

1- **حوالات مخصومة :**

2-1-**أذونات الخزينة :**

هي عبارة عن سندات حكومية تقدم إلى البنك التجاري مقابل حصول الحكومة على قرض من البنك التجاري, و تفرض البنوك التجارية سعر فائدة على هذه القروض الممنوحة إلى الحكومة.

2-2- الأوراق التجارية:

يلجأ الأفراد إلى البنوك التجارية للحصول على القروض مقابل خصم ما لديهم من أوراق تجارية و تفرض البنوك التجارية سعر فائدة أي سعر الخصم على القروض الممنوحة إلى الأفراد و عادة ما تكون أسعار فائدة منخفضة .

يطلق على هذه اسم الاحتياطات الثانوية لدى البنوك التجارية لأنها تتميز بسهولة تحويلها إلى نقود كاملة السيولة بسرعة و بدو خسارة بتقديمها إلى البنك المركزي المستعد لإعادة خصمها في أي وقت .

3- **مستحق البنوك :**

بخلاف الفقرة الموجودة بجانب الخصوم , إذ تلجأ البنوك التجارية لأحد البنوك للاقتراض من عند الضرورة لعدم وجود السيولة النقدية و في هذه الحالة يفرض البنك التجاري سعر الفائدة على القروض الممنوحة على البنوك تجارية أخرى .

4- أوراق مالية و استثمارات :

عادة ما تقوم البنوك التجارية باستثمار جزء من مواردها في شراء السندات الحكومية أو الأوراق المالية من أسهم و سندات القطاع الخاص سعيا وراء الحصول على الأرباح .

حيث أن هذه الاستثمارات لها عوائد مرتفعة و لكنه أقل سيولة من الحوالات المخصومة إذ من السهل بيعها بسرعة عندما يسود الركود في الأسواق المالية و قد يتطلب عليها الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق إلا أن العائد عليها يكون كبيرا .

5- **القروض و السلفيات:**

يعتبر هذا الأصل أكثر الأصول ربحا و أقل سيولة , إذ من حق البنك التجاري أن يطالب العميل بتسديد قيمة هذه القروض و السلفيات قبل أن يحين تاريخ استحقاقها و تتخذ هذه القروض شكلين :

5-1- قروض مقابل ضمان :

و يكون هذا النوع من القروض مكفولا بضمانات عينية , و قد يأخذ الضمان العيني شكل بضائع ,أوراق تجارية ,ذهب ,عقارات ,آلات وقد يكون الضمان بكفالة شخص موثوق فيه .

5-2- قروض بدون ضمانات

المبحث الثالث:الأساليب الكلاسيكية للبنوك التجارية في استثمار أموال العملاء.

تقوم البنوك التجارية منذ نشأتها بجمع المدخرات من الجمهور مقابل سعر فائدة محدد و متفق عليه ثم يقوم مرة أخرى بإقراضها إلى الجهات المحتاجة لتمويل لاسيما منشآت الأعمال و يكون ذلك طبعا بسعر فائدة أعلى و هذا بهدف تغطية مصاريف التسيير و تحقيق هامش ربح من وراء ذلك فالوظائف التقليدية تتمثل اما في تقبل الودائع على اختلاف أنواعها و تقديم القروض و السلفيات .[1]

المطلب الأول : قبول الودائع .

عملية قبول الودائع من أقدم الوظائف التي قام بها البنك التجاري حيث سميت ببنوك الودائع و هي من المصادر الأساسية لموارد البنك التجاري ,و لهذا تقوم البنوك بابتكار طرق جديدة و تقنيات من أجل جلب الودائع تماشيا

و التغيرات الاقتصادية و تطوير ودائع الادخار لدى العملاء و تنميتها فالودائع تمثل مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين و تأخذ الأشكال التالية :

1- **الودائع الجارية :**
2- **الودائع غير جارية :فيها:**

- الودائع لآجل .
- الودائع بإخطار.
- ودائع التوفير.
- الودائع المجمدة .

و تختلف الودائع من حيث معدل الفائدة فهذا مبني على أساس مدة بقاء الوديعة لدى البنك فالودائع ذات أجل طويلة يكون فيها معدل الفائدة أكبر نسبيا مما هي عليه في ودائع ذات أجل أقل لأن البنك يستخدم هذه الودائع و المدة تمثل الضمان بالنسبة للبنك من أجل تحقيق هدف السيولة و الأمان .

نتيجة للمنافسة القائمة بين البنوك التجارية و المؤسسات المالية الأخرى مثل وكالات الاستثمار و شركات التأمين

و صناديق الادخار أصبح من الضروري ابتكار و استحداث طرق جديدة لاستقطاب العملاء و خاصة المتميزين منهم و هذا لمواكبة التطور و المنافسة الشرسة التي تتعرض لها نظيرتها حتى غير بنكية ,تسهيل عملية السحب و الإيداع , رفع

[1] احمد بوراس ," **أسواق رؤوس الأموال" ,الجزائر**, مطبوعات جامعة المنتوري, 2003 ,ص66 .

معدل الفائدة إن لم يكن بشكل خطر على المركز المالي للبنك .

يجب أن تكون هناك ثقة و أمان حيال المركز المالي للبنك مما يشجع الإيداع و ضمان الأموال المودعة اليه .

- **أهمية الودائع :**

تعتبر الودائع هامة من عدة جوانب سواءا من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الاقتصاد ككل فهي تفتح أفاق واسعة أمام كل الأطراف .

- **بالنسبة للأفراد:**

الودائع بكونها عملية جيدة للحفاظ على الأموال من الأخطار الكبيرة و المحتملة كالضياع و السرقة ,بإمكان أن تعود على صاحبها بمكاسب مالية لا يمكنه أن يحصل عليها إذا احتفظ بالنقود معطلة بحوزته .

و مما يزيد من أهمية الودائع بالنسبة للفرد تلك الإبداعات المستمرة من طرف النظام البنكي و التي تفتح اليوم أفاق جديدة فيما يتعلق بتداول و استعمال هذه الودائع أو فيما يتعلق بالعوائد المترتبة عليها , وقد أدت المنافسة الموجودة بين البنوك إلى زيادة اهتمام الأفراد بإيداع أموالهم نظرا للخدمات التي يحصلون عليها من طرف النظام البنكي كنتيجة للعلاقات المالية القائمة بينهما .[1]

- **بالنسبة للنظام البنكي** :

تفتتح الودائع فرصا واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا و دون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي ,و هي لا تقوم بذلك و حسب و إنما بإمكانها أن تركز مجهداتها في تمويل الفعال

و المدروس ووفقا للموارد المالية ليست مكلفة في الغالب مثلما هو الشأن بالنسبة للودائع تحت أجل.

- بالنسبة للاقتصاد :

الودائع تخدم الاقتصاد من عدة جوانب ,فهي أولا تشكل خزانا كبيرا من الموارد تجنب عرقلة الاقتصاد بسب شحة الموارد ,كما أن ذلك يسهل التسيير النقدي للاقتصاد من دون وجود توترات نقدية معيقة للنمو المنتظم , ومن شأن ذلك أن يدفع الى زرع الثقة في نفوس كل المتعاملين الاقتصاديين سواءا كانوا منتجين أو مستهلكين أو مجرد مدخرين للأموال , و مما يساعد على توفير الظروف الضرورية للازدهار الاقتصادي .

[1] طاهر لطرش , "**تقنيات بنكية** "مرجع سابق ,ص 28.

المطلب الثاني : تقديم القروض و السلفيات .

يعتبر قيام البنوك التجارية بتلقي ودائع العملاء الذين يهدفون إلى الحصول على فائدة تم اقراضها لأصحاب المشروعات التجارية و الصناعية مقابل الحصول على فائدة أعلى نوعا ما من استثمار أموال العملاء ,هذه العملية تحقق مصلحة العملاء سواءا كانوا من المودعين أو أصحاب المشروعات و تحقق في الوقت نفسه مصلحة البنك التجاري ,فعملية الإقراض و الاقتراض هي لب النشاط المصرفي و هذا الأسلوب من الاستثمار يتسم بالأهمية الشديدة حيث يعود على البنك التجاري بعائدات مجزية في أغلب الأحيان .

تتمثل القروض و السلفيات موقعا هاما ضمن بنود المركز المالي باعتباره أن كافة الجهود و القرارات الإدارية تستهدف في المقام الأول بناء محفظة قروض و تسهيلات جيدة تتكون من قرارات منح الائتمان و القروض التي تتسم الجودة العالية

وتحقق عوائد مرتفعة للبنك عند أقل مستوى ممكن من المخاطر.

1- تعريف القرض:

إن كلمة القرض تقابلها في الفرنسية crédit و هي مشتقة من أصلها اللاتيني credere و التي تعني الثقة بملاءة شخص ما أو مؤسسة ما و الملاءة تعني القدرة على تسديد الديون بعد تصفية أصول المؤسسة .

بصفة عامة يمكن عملية القرض أو الإقراض على النحو التالي : هو وضع مبلغ من المال من المقرض و يسمى الدائن بين أيدي المقترض و يسمى المدين لمدة زمنية معينة و لغرض معين على أن يدفع المقترض فائدة مقابل إقراضه ,كما قد يكون المقرض مضمونا أن غير مضمون و يسدد مبلغ القرض حسب الإنفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة التواريخ .

2- أنواع القروض و تواريخ استحقاقها :

هناك عدة أشكال تتخذها عمليات الائتمان المصرفي , و يمكن تقسيم هذه الأنواع حسب عدة معايير, طول الائتمان الغرض من الحصول على القرض , الجهة المانحة للقرض و المستفيد من القرض و النشاط الممول .

2-1-حسب النشاط الممول :تنقسم القروض إلى :

- **قروض إنتاجية:**هدفها تمويل الأنشطة الاستثمارية و الإنتاجية بغرض الزيادة في القيمة الإضافية.
- **قروض استهلاكية :**هدفها تشجيع الاستهلاك و تشمل أساسا تلك الموجهة للأفراد ,أي لقطاع العائلات و على رأسها قروض التمويل , البيع بالتقسيط من أجل السكنات , السيارات .

2-2-حسب الغرض من القرض :و تنقسم إلى :

- **قروض تجارية** :هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري .
- **قروض صناعية** :و تنقسم بدورها إلى :قروض الإنشاء , قروض التجديد ,قروض التوزيع .
- **قروض زراعية** :هدفها تمويل الأنشطة الزراعية و ملحقاتها .
- **قروض عقارية** :هدفها تمويل الأنشطة الخاصة بحيازة العقارات .

2-3-حسب المستفيد من القرض :

تنقسم القروض إلى قروض خاصة و عامة ,فإذا كان المقترض شخصا أو شركة يكون القرض خاصا أما إذا كان المقترض هو الدولة ممثلة في الولاية أو الدائرة أو البلدية و التي تقرض الأموال من البنوك من الخارج يكون القرض عاما و القرض العام جدير بالثقة لأن وفاءه في الحكم مضمون .

2-4- حسب الجهة المانحة للقرض:

هذا التقسيم مرتبط بتخصيص المصارف فهناك ائتمان تجاري , ائتمان صناعي , ائتمان عقاري .....الخ .

2-5- حسب مدة القرض :

التقسيم الرئيسي للقروض وهو تقسيمها حسب مدتها حيث نجد القروض قصيرة الأجل, متوسطة و طويلة الأجل .

أ- قروض قصيرة الأجل:

و تسمى هذه القروض أيضا بقروض الاستغلال ,و هي القروض التي تحصل عليها المنشآت من البنوك بغرض تمويل تكاليف العادية و المتجددة للإنتاج و متطلبات الصندوق و تلتزم المنشآت بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة , نشاطات الاستغلال الممولة بهذه القروض تتكون باستمرار أثناء عملية الإنتاج من أمثلتها التموين ,التخزين , الإنتاج

و التوزيع.

هذا و قد يأخذ الائتمان المصرفي قصير الأجل إحدى الصورتين :

الصورة الأولى : مبلغ إجمالي تحصل عليه المنشأة مرة واحدة ,على أن تقوم بالوفاء لقيمة الائتمان و الفوائد في التواريخ المتفق عليها .

الصورة الثانية :مبلغ إجمالي يمثل حد أقصى لما يمكن أن تحصل عليه المنشأة خلال فترة متفق عليها و يكون لها الحق في الحصول على مبلغ مرة واحدة أو على دفعات .

هذا بالإضافة إلى وجود صورة أخرى للقرض المصرفي قصيرة الأجل والتي تندرج ضمن الأساليب التقليدية للبنوك

و هي :

- **تسبيقات على الحساب الجاري للمنشأة لدى البنك** :و تتمثل هذه الوضعية في قيام البنك بالسماح للمنشأة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه , أي يكون حسابها لدى البنك مدينا .

- **السحب على المكشوف**: طريقة تمويلية يمنحها البنك للمنشأة التي تكون عادة من عملائه الدائمين فيسمح لها باستخدام أموال أكبر مما هو موجود برصيدها لدى البنك خلال مدة تتراوح ممدتها من 15 يوم إلى سنة .

-**تسهيلات الصندوق**: هي قروض تمنحها البنوك للمنشأة التي تعاني من صعوبة في السيولة قصيرة جدا و الناتجة عن تأخر الإيرادات عن النفقات خاصة في نهاية الشهر,حيث تدفع أجور العاملين و تسدد بعض المصاريف

و الفواتير. .

- **القروض الموسمية**:عبارة عن قروض تحصل عليها المنشأة من البنوك في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها إلى التمويل المؤقت . [1]

ب- القروض متوسطة الأجل:

هي قروض تمنحها البنوك للمنشآت لشراء وسائل الإنتاج المختلفة , أي أنها وسيلة لتمويل الاستثمار التشغيلي للمنشآت و تتراوح مدتها عادة ما بين 2 و 7 سنوات ,حيث ينتظر استخدام الربحية المنتظرة من وراءه في تسديده ,أما من وجهة نظر البنك فانه يكون و الحالة هذه معرضا لخطر تجميد أمواله لفترة طويلة نسبيا و بالتالي يواجه احتمال عدم السداد من طرف المنشأة المقرضة و لهذا ظهرت بنوك متخصصة في منح هذه القروض و يأخذ هذا التمويل إحدى الصورتين :

- **القروض القابلة للتعبئة** :يمنحها البنك للمنشأة و يكون لديه فيها فرصة إعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي , و عليه فان البنك يستطيع الحصول على سيولة قبل تاريخ الاستحقاق و يتولى بنك آخر تحصيل القرض في تاريخ الاستحقاق من الجهة المقرضة .

[1] أحمد بوراس , أسواق رؤوس الأموال , مرجع سابق , ص6 .

- **القروض غير قابلة للتعبئة** :في هذا النوع من القروض لا يتوفر البنك على إمكانية خصمها لدى بنك آخر, بل هو مجبر على انتظار تاريخ الاستحقاق و قيام المنشآت بسداد القرض ليحصل على سيولة مما يعرضه لخطر عدم الوفاء .

ج- القروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسات التي تقوم بالاستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك التجارية لتمويل هذه العمليات نظرا لمدة الاستثمار و فترات الانتظار قبل البدء في الحصول على الفوائد .

و القروض طويلة الأجل تمول الاستثمارات التي تفوق 07 سنوات و تمتد حتى 20 سنة و نظرا لطبيعة هذه القروض المتميزة من حيث الضخامة و المدة ظهرت مؤسسات متخصصة في منحها لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة ذلك على مصادر ادخارية طويلة , لا تقوى البنوك على جمعها .[1]

3- محددات منح القرض:

هناك العديد من العوامل التي تؤثر و تتحكم في عملية منح البنوك للقروض و يمكن اختصار أهم العوامل فما يلي :

3-1- حجم الودائع:يعتبر العامل الأساسي المؤثر في قدرة البنك على الإقراض فكلما كان هذا الحجم كبيرا كلما زادت قدرة البنك على منح القرض .

3-2- الظروف الاقتصادية العامة:تؤثر هذه الظروف على الاستثمار و الأوضاع التجارية و الإنسانية , و عندما تمر البلاد بحالة كساد اقتصادي فان البنوك تتشدد في عملية منح القرض ,و يحدث العكس في حالة الرواج الاقتصادي .

3-3- معدل سعر الفائدة على الودائع و القروض :كلما زاد الفارق بين معدل الفائدة على القروض و مثيله على الودائع كلما حقق البنك أرباحا أكبر الشيء الذي يشجعه على منح القروض .

3-4- نسبة الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي :إن معدلات الأرباح العالية التي تحققها البنوك من خلال الإقراض تدفعها لزيادة مستوى الإقراض حتى و لو كان ذلك على حساب متطلبات السيولة مما يدفع البنك المركزي لزيادة الاحتياطي القانوني و هي نسبة من الودائع تحتفظ بها البنوك بشكل إلزامي على مستوى البنك المركزي و بدون فوائد و هذا للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي , حيث تقل قدرة البنوك على منح القروض كلما زادت النسبة .[2]

[1] عبد الحق أبو عتروس ,**" الوجيز في البنوك التجارية "** الجزائر,جامعة قسنطينة , 2000 , ص55 .

[2] عبد المعطي رضا أرشيد ,**"إدارة الائتمان"** ,الأردن, دار وائل للنشر ,1999 , ص40, 46 .

5-3- مدى ثبات الودائع:و يقصد بها الودائع مستقرة التي لا تتعرض لعملية السحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة فالودائع المستقرة تزيد من قدرة البنك على منح القروض.

4-الإستراتجية الاقراضية المصرفية :

إن أي إستراتيجية اقراضية مصرفية تتضمن مجموعة من المكونات و بالرغم من عدم وجود إستراتيجية ائتمانية نمطية بسبب اختلاف المصارف من حيث التخصصات و حجم رأس المال إلا أنه يمكن تحديد أبرز هذه المكونات فما يلي :

4-1- أمد القرض :تختلف القروض حسب آجالها من حيث السيولة و بالتالي فالقروض قصيرة الأجل أكثر سيولة من مثيلتها طويلة الأجل , فتعتمد المصارف إلى تقليل أجال قروضها في حالة الانتعاش الاقتصادي و زيادة طلبات الإقراض , أما في حالة الكساد الاقتصادي و قلة طلبات الإقراض فتعتمد المصارف إلى زيادة أجال قروضها .

4-2- المخاطر الائتمانية : يقصد بها احتمال عدم قيام المقترض بتسديد قرضه في تاريخ الاستحقاق فالسياسة الائتمانية الدقيقة هي التي تقتضي أن تكون القروض قابلة للتحصيل و هنا تلعب خبرة المصرف و كفاءة أجهزته دورا أساسيا في مراقبة و متابعة القرض

4-3- التنويع المتخصص: يستند البنك التجاري في منح القروض إلى تنوعها لتشمل مختلف الأنشطة الاقتصادية

و هذا يؤدي إلى تقليل المخاطر و احتمالات الخسارة .

4-4- الأهلية الائتمانية : تأخذ السياسة الاقراضية للبنوك بعين الاعتبار توفر الشروط القانونية في المنشآت المقترضة و نسبة الأرباح المحققة من طرفها , وكذلك الحد الأدنى لرأس المال و الاحتياطات و بعض النسب المستخدمة كمعيار في تحليل الهيكل المالي للمنشأة .[1]

4-5- سعر الفائدة : تتضمن السياسة الاقراضية للمصارف تحديد أسعار الفائدة على القروض الممنوحة و هناك مجموعة من العوامل توثر على تحديد هذا السعر أهمها :

- كلفة الحصول على الودائع من المودعين سواءا كانت مباشرة تتمثل في الفائدة المدفوعة عليها أو غير مباشرة تتمثل في الخدمات الأخرى المرتبطة بتجميع الودائع .
- المخاطرة التي يتحملها المصرف عند الإقراض .
- تكلفة العمليات الإدارية الخاصة بمنح القروض .

[1] سعيد سيف النصر," **دور البنوك في استثمار أموال العملاء** ", الإسكندرية,مؤسسة شباب الحامعة , ,2003 ,ص122 .

- درجة المنافسة بين البنوك التجارية و كذلك بين البنوك و المؤسسات المالية .

4-6 – حجم القروض:يحدد حجم القرض من خلال نسبة القروض الى الودائع و ازدياد هذه النسبة يؤدي الى انخفاض حجم السيولة لدى البنك و زيادة أرباحه و على البنك منح القروض بما يحقق الموازنة بين السيولة و الربحية .

4-7- الأرصدة المعوضة: يعرف الرصيد المعوض بأنه مبلغ القرض كضمان ,و بالتالي التعويض عند المخاطر الائتمانية المحتملة , كما يحقق البنك مزايا أخرى مثل ازدياد سعر الفائدة الفعلي عن سعر الفائدة الذي تحدده القوانين المصرفية .

4-8- إجراءات منح القرض :تتضمن السياسة الاقراضية للمصارف إجراءات طلب القروض و تسديدها و لإيضاح الصورة أمام المقترض و تقليص الأسئلة و الاستفسارات و ضغط الزمن تلجأ البنوك التجارية إلى تحديد هذه الإجراءات في كتيب صغير يطلق عليه دليل الائتمان .

خلاصة:

المؤسسات المالية النقدية أو البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع من العائلات و السلطات العمومية.

و من بين الاستخدامات المتاحة أمام هذه البنوك هي قيام بمنح القروض و لا تعتمد البنوك في منح القروض على رؤوس أموالها و التي تمثل جزء من ودائع الآخرين , و إنما تعتمد بالدرجة الأولى على الأموال الملقاة من غير في شكل وجائع و قد تطرقنا في هذا الفصل إلى الأساليب التقليدية التي تتبعها البنوك في الاستثمار.

لابد من إدارتها بأساليب حديثة و كفاءة مهنية عالية و أصبح هناك التسويق المصرفي و استعمال الأساليب الحديثة لتطوير الخدمات المصرفية لجلب العملاء لتحسين الطرق و التشجيع على الإيداع و الاستثمار في أحسن الظروف التي تسري و متطلبات العصر.

الفصل الثاني

الأساليب الحديثة للبنوك التجارية في استثمار أموال المصارع

تمهيد:

سبق و أن ذكرنا أن الخدمات و العمليات المصرفية تطورت و أصبحت البنوك التجارية تتبع أساليب حديثة في مجال استثمار الأموال و أكثر مساسا لحاجة العملاء سواءا من ناحية تلبية المتطلبات الشخصية و المتمثلة في الخدمات يصعب على العملاء القيام بها لما تتطلبه من خبرة و مهارة خاصة أو قد تشغلهم ظروف عملهم عن ممارستها مثل كبار المستثمرين و التجار أو لأنها سوف تمتد لما بعد وفاتهم كإدارة القرارات و تصفية الشركات و تنفيذ الوصايا و الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك عملاءه و التي تتعلق بإدارة الممتلكات و الأموال .

المبحث الأول : أساليب استثمار البنوك في الأوراق التجارية و المالية ,

إن التعامل بالأوراق التجارية و المالية من الأساليب الحديثة التي تستعملها البنوك التجارية لاستثمار أموال العملاء فالتعامل بالأوراق التجارية يعود إلى تاريخ بعيد و قد عهد إلى البنوك منذ نشأتها بأعمال تحصيل الكمبيالات و هذا ما سنلقي الضوء عليه

المطلب الأول : أساليب الاستثمار في الأوراق التجارية .

قد يرغب العميل في الحصول على التسهيلات الائتمانية من البنك بضمان الكمبيالات و قد يقوم بخصم الورقة التجارية مباشرة و ذلك بنقل ملكيتها إلى البنك و الحصول على قيمتها مقابل عمولة يدفعها له .

1- تعريف الأوراق التجارية و خصائصها .

الورقة التجارية هي محرر يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخص بأداء مبلغ من النقود في زمان و مكان معين و يكون قابل للتداول و التظهير أو المناولة فهيا ذا ورقة دين قابلة للتداول [1] .

و من خلال التعريف يبدوا جليا أن الأوراق التجارية تتميز عن غيرها من الأوراق بخصائص معينة نعرضها فما يلي [2]

1-1 وجوب توفر الشكلية القانونية :

ألزم المشرع ذكر بيانات في الورقة التجارية لإثبات مضمونها سواء من حيث قيمتها أو تاريخ تحريرها ,تاريخ استحقاقها توقيع الساحب .....

1-2قابلية الورقة التجارية للتداول بالطريقة التجارية :

يتم تداول الورقة التجارية إما بإجراء شكلي بسيط يسمى التظهير و إما التسليم أي المناولة اليدوية إذا كانت الورقة لحاملها مما يجعلها تؤدي دورها كبديل للنقود .

1-3الورقة التجارية تمثل إلزاما بدفع مبلغ معين من النقود :

لا يكفي أن تضمن الورقة التجارية مبلغا نقديا فحسب ,بل حيث أيضا تتضمن الالتزام بدفع المبلغ و هي الخاصية التي تقنع الدائن بقبول الورقة كبديل للنقود .

1-4الورقة التجارية قصيرة الأجل :

تمثل الورقة التجارية دينا يستحق الدفع بعد آجال قصير الشيء الذي يمكن حاملها من خصمها عند البنك الذي يتعامل معه للحصول على قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق

[1] شاكر القزويني ,**"محاضرات في اقتصاد البنوك"** , مرجع سابق , ص 116

[2] برهان الدين جمال ,**"السندات التجارية في القانون الجزائري"** ,ص8-10 .

2- أنواع الورقة التجارية و أهم وظائفها :

2-1السفتجة الكمبيالة :

الكمبيالة عبارة عن ورقة تجارية تحرر وفق شكل معين يحتوي على بيانات أوجدها القانون ,و تتضمن أمر شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لشخص ثالث هو المستفيد

الساحب :يصدر الأمر بدفع المبالغ المحررة بالورقة التجارية من مدينه ,المسحوب عليه

المستفيد : هو الشخص الذي صدرت الورقة لصالحه

بالإضافة إلى البيانات المتمثلة في :

اسم الكمبيالة على متن السند ,أمر قاطع بالدفع , تاريخ الاستحقاق , مكان الدفع , تاريخ و مكان تحرير

السند ,توقيع الساحب .

رصيد السفتجة : زيادة على توفر الأطراف و البيانات سابقة الذكر ,فان المسحوب عليه لا بد أن يكون مدينا للساحب للسفتجة على الأقل بمبلغ معادل لقيمتها .

تسديد السفتجة : السفتجة قابلة للدفع من طرف المسحوب عليه ابتداء من تاريخ حلول أجلها إلى غاية حلول تاريخ الدفع

تداول السفتجة : لا يمكن تداول السفتجة عرفا لأن المستفيد لا بد أن يكون مبيننا عليها و هذا ما ينتج عنه عدم إمكانية تداول السفتجة إلا بتقنية التظهير الرسمي .

2-2السند لأمر :

هو عبارة عن ورقة يتعاهد فيها محررها بان يدفع مقابلها مبلغا معين في تاريخ في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد ,ويبين السند تاريخ تحريره و المبلغ الواجب دفعه و اسم من تحرر تحت إذنه ,و الميعاد الواجب الدفع فيه ,و إمضاء محرره .

أما السند لحامله فيشمل كافة البيانات السابقة و المستفيد إعطاء اسم من يدفع إليه المبلغ و تنتقل فيه الملكية بدون كتابة التحويل .

2-3سند إيداع البضاعة :

هو وثيقة تسمح برهن البضاعة و تكون ملحقة بوصل إيداع البضاعة في المخازن العمومية .

و من خلال التعارف السابقة يظهر جليا أن دور الأوراق التجارية لا يستهلان به في الحياة الاقتصادية ,إذ يؤدي وظائف نذكر منها :

-**أداة لنقل النقود** :يمكن الاستعانة بها لنقل النقود من مكان لآخر دون أن يتعرض حاملها لخطر ضياعها .

-**أداة وفاء** :حيث تقوم مقام النقود في التعامل .

- **أداة ائتمان** :حيث يتمكن الشخص مثلا من شراء بضاعة دون أن تتوفر لديه السيولة النقدية للوفاء بثمنها و يحصل على الائتمان من دائنة بائع البضاعة بتأجيل دفع ثمن البضاعة إلى ما بعد البيع و تسليم البضاعة بمدة .

3-**العمليات على الأوراق المالية :**

تقوم البنوك بالعمليات التالية على الأوراق المالية :

3-1 التحصيل :أي استفاء مبلغ الورقة عند تاريخ الاستحقاق .

3-2 التسليف لقاء الرهن :حيث يمكن للعميل الحصول على قرض مقابل رهن الأوراق التجارية لدى البنك على سبيل الضمان.

3-3 الخصم :يقدم البنك قيمة الورقة التجارية قبل تاريخ الاستحقاق مقابل خصم من قيمتها الاسمية لحسابه ,بالإضافة إلى عمولة و مصاريف التحصيل ,أي ينقص منها أجر البنك المكون مما يلي [1]:

-الفائدة المستحقة عن قيمة الورقة التجارية في الفترة الممتدة من عملية الخصم إلى تاريخ الاستحقاق و تسمى سعر الخصم .

- العمولة التي ينقضاها البنك مقابل قيامه بهذه العملية ,تقدر حسب قيمة الورقة التجارية المخصومة و الأجل المتبقي لميعاد الاستحقاق ,و مقدار المخاطر التي يتعرض لها البنك .

-مصاريف التحصيل تختلف باختلاف مكان الوفاء ,أو مكان المسحوب عليه .

3-4 إعادة الخصم: إذا احتاج البنك الذي قام بعملية الخصم إلى سيولة قبل تاريخ الاستحقاق يمكنه إعادة خصم الأوراق التجارية لدى بنك آخر أو لدى البنك المركزي مقابل فائدة يحددها هذا الأخير حسب رؤيته للوضع النقدي أو الوضع الاقتصادي ككل , بما يحقق التأثير في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان و بالتالي على العرض النقدي .

فالبنوك التجارية وهي تضع أسعار الفائدة الخاصة بها تحرص على أن تكون موازية لمعدل الخصم و يمكن تصور هذه الحالة أنه ارتفاعه يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة في السوق النقدية و العكس صحيح . [2]

هذا و تشترط البنوك عادة في الكمبيالات المطلوب خصمها أن تكون متناسبة مع طبيعة و ظروف النشاط ,و تشترط اغلب البنوك المدة في الحدود التي يصنفها البنك المركزي كشرط إعادة الخصم .

و مما سبق نستنتج أن عملية خصم الأوراق التجارية تعتبر من أحسن ضروب الاستثمار قصير الأجل على اعتبار أن قيمتها لا تتعرض لتقلبات عنيفة ولذا فعلى البنوك تنمية عمليات الخصم إذا كانت الأوراق التجارية قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي .

---

[1] سعيد سيف النصر ,**"دور البنوك في استثمار أموال العملاء "**,مرجع سابق ,ص 150 - 151

[2] مصطفى رشدي شيحة ,**"الاقتصاد النقدي و المصرفي "** ,بيروت ,الدار الجامعية , 1985 ,ص245,

المطلب الثاني : أساليب الاستثمار في الأوراق المالية :

تتكون محفظة الأوراق المالية أساسا من أسهم وسندات بتداولها البنك التجاري في السوق المالي و قبل تطرق إلى البنك التجاري من تملك المحفظة المالية الخاصة به نتطرق أولا إلى مفهوم الأوراق المالية و أنواعها .

1-الأوراق المالية :تنقسم إلى نوعين أساسيين هما الأسهم و السندات .

1-1 الأسهم :هي عبارة عن صكوك تمثل حصة من رأس المال منشأة الأعمال قابل للتداول و لهذا فان السهم يعتبر حق من حقوق الملكية الخاصة و يعتبر تداولها في السوق الثانوية انتقالا لهذه الملكية بين الأفراد و المنشاة و هي ترجع على صاحبها بعائد سنوي و هو نصيبه من ربح المنشاة [1].

1-1-1-أنواع الأسهم :

يمكن التمييز بين نوعين من الأسهم إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة الحقوق المكفولة و هما الأسهم العادية و الأسهم الممتازة .

أ- **الأسهم العادية :**يمثل السهم العادي مستند ملكية لا تمنح لحاملها أية ميزة خاصة عن سواه من المساهمين سواء في الأرباح التي تحققها المنشأة أو في الأصول عند التصفية , و تصدر الأسهم العادية غالبا من فئة واحدة متساوية الحقوق و الالتزامات إلا أن ذلك لا يمكن بمنع صدورها أحيانا من فئات متعددة وللسهم العادي ثلاث قيم :

أ-1- القيمة الاسمية للسهم : وهي قيمة السهم عند الإصدار من قبل المنشأة و على ضوئها يتم توزيع الأرباح النقدية و في الغالب تحدد القيمة الاسمية بحد أدنى متعارف عليه و محدد في وثيقة التأسيس .

أ-2- **القيمة الدفترية للسهم :**وهي قيمة السهم من دفاتر المنشأة و تحدد القيمة الدفترية للسهم وفق المعادلة التالية:

أ-3- القيمة السوقية :و هي القيمة التي يتداول فيها السهم في سوق الأوراق المالية و قد تكون هذه القيمة أكبر أو أقل من القيمة الدفترية و يكون الهدف الاستراتيجي للمؤسسة ينحصر في تعظيم القيمة السوقية للسهم العادي أملا في تعظيم ثروة الملاك .

توجد أنواع جديدة للأسهم العادية و تنقسم إلى [2]:

- **الأسهم العادية للأقسام الإنتاجية :** الأصل أن يكون للمنشأة العادية الواحدة مجموعة واحدة من الأسهم المالية لكن بعض الشركات الأمريكية أصدرت أنواع يرتبط كل منهما بالأرباح التي يحققها القسم الإنتاجي معين .
- **الأسهم العادية ذات التوزيعات المخصومة :** حيث صدر تشريع ضريبي في أمريكا يسمح للمنشأة التي تبيع حصة من أسهمها العادية إلى العاملين بها بخصم التوزيعات على تلك الأسهم قبل فرض الضريبة .
- **الأسهم المضمونة :** و هي تعطي لصاحبها الحق في مطالبة المنشأة بالتعويض إذا ما انخفضت القيمة السوقية للسهم إلى حد معين خلال فترة محددة عقب الإصدار.

[1] حمزة محمود الزبيدي ,"**الاستثمار في الأوراق المالية** "عمان/,مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع , , 2001 ,ص , 174 , 175

[2] رميسة قرياص ,**"أسواق المال و المؤسسات"** ,الدار الجامعية ,الإسكندرية , 1999 ,ص, 21.

ب- **الأسهم الممتازة :** هي أوراق مالية تجمع بين صفات و حقوق الأسهم العادية و السندات و لهذا يشار لها بأنها أسهم هجينة بسبب ما تحمله من صفات و حقوق السهم العادي و بعض صفات و حقوق السندات , فهي تمثل حق من حقوق الملكية و أيضا حق مديونية و باعتباره ملكية فانه يستحق الأرباح مما تحققه منشأة الأعمال و تكون تلك الأرباح محددة بحد ادني أو حد أعلى تدفع أولا لحملة الأسهم الممتازة .

الأسهم الممتازة عدة أنواع منها :

- **الأسهم الممتازة مجمعة الأرباح أو غير مجمعة الأرباح** :و يقصد بها عدم كفاية الأرباح في سنة مما لا يؤدي إلى سقوط حق حمله الأسهم الممتازة في الحصول على نصيبهم من الأرباح مجمعة معا ,و إذا لم تكتفي تجمع الأرباح للسنة الثالثة وهكذا إما الأسهم الممتازة غير مجمعة الأرباح فتعني إن عدم كفاية الأرباح لإجراء التوزيعات المستحقة على حملة الأسهم الممتازة يؤدي إلى سقوط حقها في المطالبة .

- **الأسهم الممتازة قابلة للاستدعاء :** تجمع بين خصائص الأسهم و سندات فمن ناحية يمكن استردادها وفقا لما هو محدد عند الاكتتاب لتتماثل مع السندات التي تستردها المنشأة المصدرة لها و في نفس الوقت لا يترتب على سداد التوزيعات أرباحها أو فوائدها مشاكل متعلقة بإشهار الإفلاس و هي خاصية من خصائص السهم العادي .
- **أسهم ممتازة قابلة للتحويل إلى أسهم أو غير قابلة إلى التحويل :** في بعض الأحيان تعطى ميزة للأسهم الممتازة وذلك بحقها في التحويل إلى أسهم عادية في حين توجد أسهم ممتازة ليس لديها الحق .

أما أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة فنجد :[1]

أ-الأسهم النقدية : تدفع قيمتها نقدا و يجب الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الأقل عند عقد تأسيس الشركة .

ب-الأسهم العينية : تمثل حصصا عينية في رأسمال الشركة كالعقار مثلا .

و من حيث طريقة التداول تنقسم إلى :

أ-**أسهم اسمية :** تحمل اسم المالك في دفاتر الشركة و عند بيعها يتم إثبات ذلك في هذه الدفاتر.
ب-أسهم لحاملها :تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم و دون الرجوع للشركة .

2-**1- السندات :** تعد السندات من أهم أشكال الأوراق المالية المشاعة للتداول في سوق الأوراق المالية .
و السندات هي شهادة مديونية تصدرها منشآت الأعمال المختلفة و الدولة و بعض المؤسسات المركزية , يلجأ إلى الاستثمار فيها مستثمرون راغبين في عائد ثابت و بدرجة من الأمان في التحقيق و لهذا تعتبر السندات على علاقة مديونية و

[1] طارق عبد العال , "**دليل المستثمر في بورصة الأوراق المالية**",الاسكندرية ,الدار الجامعية , ,ص 22

دائنة بين طرفين الأول من الجهة المصدرة للسند و الثاني هو المستثمر للسند و يترتب على هذه العلاقة حقوق و التزامات معترف و ملتزم بها قانونا بين المدين و الدائن و تطرح السندات عادة للاكتتاب العام بالقيمة الاسمية.[1]

ويمكن التطرق إلى أنواع السندات حسب معايير مختلفة :

أ-السندات حسب طريقة تداولها :يمكن التمييز بين:

1- **سندات اسمية** : تتيح لصاحبها فرصة تجنب أخطار السرقة و الضياع حتى تسجل باسمه في دفاتر الشركة لكنها صعبة التداول

من خلال التسجيل في الدفاتر.

2- **سندات لحاملها** : يمكن التداول بالبيع و التنازل .

ب- سندات من حيث الضمان:و تنقسم إلى :

1- سندات مضمونة :وهي تكون مغطاة برهن أصول معينة العقارات.

3- سندات غير مضمونة : و هي غير مضمونة بأصل من الأصول .

ج-من حيث الجهة المصدرة :و نميز في هذا النوع بين :

1-سندات حكومية :هي صكوك مديونية متوسطة و طويلة الأجل التي تصدرها الحكومة لتغطية عجز ميزانيتها أو مواجهة التضخم .

2- **سندات التي تصدرها منشأة الأعمال :**هي بمثابة بين المؤسسة و المستثمر حيث يقرض هذا الأخير بمقتضاه مبلغ معين للمنشأة و بفوائد ثابة و محددة .

و من خلال كل ما سبق يمكن أن نستنتج بأن السندات أقل تكلفة بسبب الوفرات الضريبية التي تحققها و تعرض المقرضين لمخاطر أقل بسبب ثبات العائد ,و يأتي التمويل بالأسهم الممتازة في المرتبة الثانية من حيث التكلفة , أما التمويل بالأسهم العادية فهو أكثر تكلفة بسبب زيادة حجم المخاطر التي يتعرض لها المستثمر و عدم ثبات العائد .

2- **أهداف تملك البنك لمحافظ الأوراق المالية :**

يقصد بالمحفظة المالية تشكيلة من الأوراق المالية المختلفة كمدخل لتعظيم الربح و تدني المخاطر , فالمستثمر الذي يميل إلى تجنب المخاطر يتجه إلى تشكيل النسبة العظمى من السندات [2].

كما تعرف بأنها مجموعة الأصول المالية و الاستثمارات .[1]

[1] حمزة محمود الزبيدي ,**"الاستثمار في الأوراق المالية "**,مرجع سابق ,ص 226

[2] عبد الغفار الحنيفي ,"**البورصات**",الإسكندرية ,دار الجامعية , 1999 ,ص 20 .

هذا ويهدف البنك من وراء تملك محفظة الأوراق المالية إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما :

1-2 تحقيق دخل إضافي :

فمن المعلوم أن ترك الأموال جامدة لدى البنك لا يحقق استثمار و ذلك فان البنوك التجارية لا تسعى إلى تجميد المدخرات و نما تسعى إلى توظيفها في مجالات مختلفة أهمها عمليات التسليف و الاقتراض و خصم الأوراق التجارية و تكوين إدارة محفظة الأوراق المالية منتقاة الأسهم و السندات تحقق لها أعلى معدل ممكن من العائدات أرباحا كانت أم فوائد بالإضافة إلى سرعة تحويلها إلى سيولة نقدية إذا استدعت سياسة توظيف الأموال في البنك ذلك أو لمواجهة عملية السحب غير المتوقعة من المودعين ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات حتى لا تهتز ثقة المودعين في البنك و يفقدهم الأمل فيه و هو الأمر الذي لا يجوز أن يضحى به لأي سبب من الأسباب حتى و لو كان على حسب تحقيق المزيد من الأرباح [2].

و تحقق هذه الأرباح عادة عندما تكون معدلات الفائدة التي تحملها الأوراق المالية أعلى من المعدلات السائدة في السوق أو عندما يقترب موعد الاستحقاق الورقة و يرفع سعرها بينما يرغب المستثمرون في الحصول على ادني العوائد مقابل حصولهم على السيولة النقدية كما أن ارتفاع معدلات الفائدة في السوق يدفع البنوك إلى شراء الأوراق المالية لحماية المخاطر.

و مما سبق نستنتج أن الاستثمار الأمثل هو الذي يحقق السيطرة على عنصري الاستثمار و هما العائد و المخاطرة و يكون بنك

المستثمر أمام الأخذ بأحد السياستين في الاستثمار:

- الحصول على حد أقصى عائد عند درجة خطر معينة .
- مواجهة اقل خطر عند معدل عائد معين .

و هنا يجب أن يكون سوق الاستثمار فعال بمعنى أن أي بنك مستثمر يكون متاح أمامه بيانات مختلفة تمكنه من الاختيار بين مختلف البدائل .

2-2 توفير السيولة الإضافية : يحدث في بعض الحالات تهافت المودعين على سحب ودائعهم لدرجة لا يكفي معها لاحتياط النقدي للبنك لذلك يسعى هذا الخير لاستثمار جزء من أمواله لشراء الأوراق المالية و يستطيع عند الحاجة تحويلها إلى نقود سائلة لمواجهة السحوبات غير متوقعة أو توجيهها إلى مجالات أكثر فائدة .

و تحرص البنوك التجارية على اختيار الأوراق المالية ذات السيولة العالية , أي تلك التي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقدية جاهزة عن طريق بيعها في الأسواق المالية أو خصمها أو الاقتراض بضمانها من البنك المركزي لمواجهة أي طارئ لان أموال

---

[1] محمد صالح الحناوي ,**"تحليل الأسهم و السندات** ",الإسكندرية,الدار الجامعية , 1994 ,ص 267 .

البنك غالبا ما تأتي من مصادر قصيرة الأجل و تكون عرضة للسحب مما يتعين مع ضرورة الاحتفاظ بالأوراق المالية تتصل بالسيولة المرتفعة التي تقي البنك من السحب المفاجئ من قبل العملاء فضلا على الخطة العامة للدولة و هو أمر توليه البنوك اهتماما كبيرا .[1]

و تتوقف سيولة الأوراق المالية مدى قابليتها للتداول من خلال التصرف فيها بسرعة و بسهولة دون خسائر مما يمكن البنك عدم حصر أمواله في مجال معين من الاستثمار و يمكنها أيضا من الاستثمار في محفظة الأوراق المالية إلى الاقتراض إذا كان هذا المجال الأخير أكثر فائدة للبنك .

4- مقومات نجاح محفظة الأوراق المالية :

يحكم تكوين محفظة الأوراق المالية عدة مقومات أهمها التنويع , الجودة والعائد هذه المبادئ تعتبر مؤشرات ينبغي أن يأخذها البنك بعين الاعتبار لتحقيق الأرباح بأقل المخاطر.

3-1- التنويع :يحدد هذا البنك بتجميع عدة صكوك ذات خصائص مختلفة في محفظة الأوراق المالية و عدم الاقتصار على نوع معين و هذا حتى تنخفض درجة المخاطرة فالخسائر التي يسببها نوع من الصكوك تغطيها أرباح صكوك أخرى .

و التنويع لا يعني جمع قدر قليل من كل شيء ناجح على على قدر كبير من الأوراق المالية و إنما تتمثل العناصر الهامة للتنويع في كون المحفظة المالية مضمونة في قائمة واحدة إذ أن ميزة تتبع كل ورقة مالية على حدة بعناية تفوق مزايا التنويع كثير التفاصيل .

3-2-الجودة :تعني جودة الأوراق المالية و قابليتها للتداول في السوق دون تعرضها لمخاطر من الناحية العملية,ليس من السهل تحديد مقياس جودة أي ورقة مالية على وجه الدقة ,و تقييم الخبراء و المختصين فيما تحتاجه المحفظة من أوراق مالية في اغلب الأحيان لا يتفق مع كل ورقة مالية .

وتجدر الإشارة إلى جودة الورقة المالية و قبول السوق شيء واحد مع اختلاف طفيف حيث قد تتوفر الجودة في الورقة المالية إما قابلية السوق لعرضها فتكون اقل كما هو الحال عند ارتفاع سعر الورقة .

3-3 العائد : إن ارتفاع العائد و الأرباح الرأسمالية التي تحققها محفظة الأوراق المالية عن طريق ارتفاع سعر البيع عن سعر الشراء و اختيار التوقيت الأفضل للبيع و الشراء يشكل تقييما فعليا للمحفظة المالية خلال فترة معينة مقارنة مع فترة أخرى ,كما يمكن من المقارنة بين أداء محفظة مالية معينة مقارنة مع أخرى و تحديد أفضل الصكوك و دراسة أسباب ربحية بعض الصكوك وكيفية التخلص

من بعضها و تدعيم المحفظة بأنواع أخرى [2]

و تهدف هذه المقارنة إلى إعطاء دلالات هامة على مدى نجاح أو فشل السياسات و الاستراتجيات التي يتبعها المديرون و توقع العائد في المستقبل و اختيار أفضل البدائل .

[1] سعيد سيف النصر,"**دور البنوك في استثمار أموال العملاء** " ,مرجع سابق ,ص 99 .

[2] سعيد سيف النصر,مرجع سابق ,ص 108 .

و رغم هذا لا يمكن تجاهل الواقع العملي و المتغيرات الاقتصادية و ظروف السوق لما لها من أهمية قد تفوق أي مبادئ معينة و التنبؤ بها يشكل خصائص ضد الأخطار المفاجئة .

المبحث الثاني : الأساليب الاستثمارية للبنك كأمين استثمار.

إن الوظيفة الهامة للبنك كأمين استثمار هي إدارة محافظ الأوراق المالية للجهات التي تقوم بتكوينها أو تقوم هذه البنوك بتكوينها و إدارتها في نفس الوقت ,كما توسعت أساليب البنوك في مجال استثمار أموال العملاء و ذلك بإدارتها و تحقيق الأرباح لصالح الذين يؤمنونها على أموالهم و عقد صفقات الأوراق المالية لحسابهم .

المطلب الأول : إدارة البنك لمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالعميل و عقد صفقات الأوراق المالية لحساب العملاء :

إن البنك كأمين استثمار غير ملزم في جميع الحالات بتنفيذ كل ما يصدر إليه من تعليمات و توجيهات خصوصا إذا كانت تضر بمصالح أصحاب المحافظ المالية فالرقابة تكون منهما معا .

1- إدارة المحافظ و الرقابة المتبادلة :

لما كانت الوظيفة الأساسية للبنك كأمين استثمار هي إدارة محفظة الأوراق المالية وفق الشروط التي يتضمنها عقد الأمانة و هذا ما يعرضه لنطاق العقوبة المقررة لخائن الأمانة إذ لم ينفذ أوامر و تعليمات مدير المحفظة في حدود معينة و في نفس الوقت يخول له القانون الحق في مراقبة أعمال و تصرفات العميل و هذا ما يتطلب من البنك أن يتعامل مع كل محفظة بحسب أسلوب تكوينها من جهة و نوعية التعليمات التي يتلقاها من مدير المحفظة من جهة أخرى .

و أسلوب إدارة البنك كأمين استثمار للمحفظة يتأثر تأثيرا مباشرا بطريقة تكوينها ,حيث يندرج تكوين هذه المحافظ بين الجمود و المرونة إلى :

أ- المحفظة ثابتة التكوين :

يقتصر تكوين هذه الحافظة على التعامل في الأوراق المالية على سبيل الحصر يتم اختيارها عند تكوين المحفظة و لا بد المصادقة عليها بمعرفة الجمعية العمومية للجهة التي تقوم بتكوين المحفظة ,و أي تعديل لقائمة الصكوك لا يتم إلا وفق لإجراءات التي يتم بها تعديل نظام الجهة نفسها و بموافقة الجمعية العمومية غير العادية لهذه الجهة .

و قد بنص هذا النظام على الحالات التي ينبغي فيها استبعاد بعض الصكوك من المحفظة عن طريق بيعها و تحديد الحالات التي تضاف فيها الصكوك إليها تحديد شديد بحيث يمتنع على الجهة الإدارة أن تستبعد صكا ما أو تصنيف صكا آخر في غير الحالات المحددة على سبيل الحصر في النظام الأساسي .

هذا النوع من المحافظ يربح البنك باعتباره أمينا للاستثمار , لكن قد تكون من المفيد التخلص من بعض الصكوك في وقت ما أو إضافتها و يجد البنك نفسه محكوما بالنظام الأساسي للمحفظة .

ب- المحافظ شبه ثابتة :

تمثل هذه المحافظ درجة وسطى بين المحافظ ثابتة التكوين و المحافظ المرنة لأنها تخضع في تكوينها لقواعد أقل جمودا , فالنظام الأساسي لتكوين هذه المحافظ يشمل على قائمة من الصكوك التي يتعامل بها , و يجوز الاختيار من بينها دون التقيد بها جميعا و أن التصرف بالبيع في أحد الصكوك التي يتعامل فيها ,و يجوز الاختيار من بينها دون التقيد جميعا و أن التصرف بالبيع في أحد الصكوك يكون من الواجب على أمين الاستثمار استخدام المبلغ المتحصل عليه من البيع في شراء الصكوك الوارد ذكرها في القائمة التي عليها النظام

و إذا كان هذا النوع من المحافظ يمنح للمدرين و أمناء الاستثمار بعض الحرية في الاختيار ,إلا أن استخدام كامل المبلغ المتحصل عليه من بيع بعض الصكوك في شراء صكوك أخرى في فترة زمنية محددة قد يؤدي إلى إساءة الاختيار مما يعود بالضرر على جميع المشاركين في المحفظة .

ج- المحافظ مرنة التكوين :

تتنوع الصكوك فيها إلى صكوك يتم التعامل فيها بصفة أصلية , و صكوك أخرى فرعية تتسع لكم هائل من الصكوك تندرج كل منها في قائمة مفصلة و يسمح هذا النوع من المحافظ في حرية الحركة في اختيار الصكوك الرابحة في السوق و نقلها من القائمة الفرعية إلى القائمة الأصلية و هذا ما يمنح المديرين و البنك الحرية الكافية في إدارة المحفظة .

و إذا كان الأسلوبان الأول و الثاني يفضلان بالنسبة للمساهمين حيث يقتصر دورهم على متابعة أسعار الصكوك فان الأسلوب الثالث يعتبر الأفضل للمدرين و أمين الاستثمار و تتوقف مدى الرقابة التي يمارسها على محافظ الأوراق المالية التي يديرها على نوعية التعليمات الصادرة إليه من شركة الإدارة و التي لا تخرج في غالبيتها عن حالتين هما :

- **الحالة الأولى :** عندما يطلب مدير المحفظة من البنك باعتباره أمين استثمار تنفيذ تعليمات محددة كشراء أسهم و سندات الشركة ,فيجب على البنك الالتزام بها و عدم مخالفتها إلا للمقتضى و إذا تقاعس البنك عن تنفيذ هذه التعليمات كان مسؤولا عما ينجم عن عدم تنفيذها من أضرار سواء لمدير المحفظة أو للمدخرين .
- **الحالة الثانية :** عندما يعهد مدير المحفظة إلى البنك باعتباره أمين استثمار لمحفظة الأوراق المالية لكي يتولى تنفيذ سياستها الاستثمارية و لا يصدر إليها أي تعليمات بشأنها و هي حالة نادرة الحدوث و كذلك إذا ترك له حرية الشراء الأنواع التي يرغب فيها شرائها من الصكوك و بيعها في وقت يحدده و استبدال غيرها بها عن طريق إعادة توظيف الحصيلة المجمعة لديه من ثمن بيع الصكوك السابقة و فوائدها .

و في هذه الحالة تصبح للبنك فرصة واسعة في اختيار الأسلوب المناسب في تحويل أموال و موجودات المحفظة المالية حسب تحقيق مصلحة مدير المحفظة و المدخرين ,فلا يلجأ إلى شراء الصكوك الرديئة أو يتجاهل اعتبارات السوق و إلا عاد مسؤولا عن تصرفاته

و عليه كلما أمكن استشارة المحفظة .

نقل و تسجيل الأوراق المالية :

يرتبط بإدارة محفظة الأوراق المالية قيام البنك باعتباره أمين الاستثمار بنقل و تسجيل ملكية الأسهم و السندات التي تتضمنها تلك المحفظة و قد كانت بعض الشركات تتولى القيام بعملية نقل عملية الأسهم التي تصدرها , لكن النزعة الجديدة أدت إلى تخصص بعض الشركات و البنوك في القيام بهذه العملية باعتباره أن لديها أجهزة متخصصة مما يجعلها أكفأ في العمل و أسرع في التنفيذ .

و يقع على عاتق البنك أمين الاستثمار في هذا الخصوص واجبات أهمها احتفاظ بسجلات ملكية الشركة موضحا بها اسم و عنوان

و رقم التعريف الضريبي لجميع حملة الأسهم و تسجيل أية تغيرات قد تحدث بالنسبة لملكة الأسهم و السندات و إصدار شهادات لأسهم جديدة لنقل محل الشهادات الملغاة عند عملية النقل ,إذ أنه عند تصرف المالك بالبيع أو التنازل يتولى البنك عملية شطب الشهادات القديمة و إصدار شهادات جديدة باسم الملاك الجدد و تقيدها في سجلات الملكية .

و حتى يكتمل نقل الملكية من الشركة المصدرة إلى الملاك يقوم البنك بتسهيلها بعد التأكد من أن الأسهم و السندات المصدرة لم تتجاوز الحد المسموح به وفقا لعقد تأسيس الشركة و أنها صدرت بموافقة مجلس الإدارة و استكملت كل إجراءاتها القانونية و تجدر الإشارة إلى أن معظم الشركات و المؤسسات الكبرى تطلب من أمناء الاستثمار القيام بعملية فرز الأصوات الانتخابية ,غير أن هذه الخدمة قاصرة على حملة الأسهم , أما حملة السندات فلا تشملهم تلك الخدمة لأنهم ليس ملاك الشركة .

2 – عقد صفقات الأوراق المالية لحساب العملاء :

تقوم البنوك بتنفيذ أوامر العملاء بشراء و بيع الأوراق المالية التي يرغبون في شرائها أو بيعها و يتولى قسم البورصة في البنك تنفيذ عمليات البورصة , أي بيع و شراء الأوراق المالية منها لحساب العملاء أو لحساب نفسه .

و تبلغ أوامر الشراء و البيع هذه إلى سماسرة البنك في البورصة الذين يثق في تعاملهم و أمانتهم و لابد أن يتضمن البلاغ ذكر الكمية و نوع الأوراق و السعر و مدة سيران الأمر,مع عدم ذكر اسم البائع أو المشتري للسمسار و من الممكن إلغاء هذا الأمر أو إدخال تعديلات عليه و إبلاغ السمسار بقرار الإلغاء أو التعديل قبل افتتاح الجلسة البورصة التي يجري تنفيذ الأمر فيها و تجدر الإشارة إلى انه يمكن للمسار تعديل أمر البورصة دون الرجوع إلى العميل .

إن تنفيذ أوامر بيع و شراء الأوراق المالية عن طريق السماسرة فقط يرجع إلى التنفيذ بهذه الطريقة ستلزمه الضرورة العملية و القانونية ,

و الواقع العملي يشهد بأن العملاء لا يتجهون إلى السماسرة مباشرة في غالب الأحيان ,و إنما يصدرون أوامرهم إلى البنوك التي لهم حسابات فيها و هذا مفيد للعملاء , حيث يتجنبون الاتصال بالسماسرة و هم لا يعرفونهم , كما يتمكن البنك من الحصول على عمولة من العميل و السمسار معا كما أنه في حالة فقد هذه الأوراق لا يمكن لمن و جدها الاستفادة منها حيث يجد أمامه عقبات تحول دون استفادته , فالأوراق الاسمية يتم إثبات انتقال ملكيتها على يد سمسار البورصة وفق إجراءات مجددة و توقيع استمارة التنازل من المالك الحقيقي و إثبات ذلك بدفاتر الجهة المصدرة , أما

الأوراق المالية لحاملها فيمكن السيطرة عليها من السجل الذي تعده الشركة المصدرة لها و الذي تثبت فيه ما يملكه كل مساهم و بيان بأسماء المساهمين و جنسياتهم و إقامتهم و مهنتهم و عدد الأسهم التي يملكها كل منهم و نوعها و أرقامها و تواريخ انتقال الملكية و يكون إثبات هذه البيانات في السجل الخاص لها .

المطلب الثاني: إدارة أموال العملاء لصالح الورثة المنتفعين .

يعهد بعض العملاء إلى البنوك كأمناء استثمار بإدارة أموالهم و تقديمهم بعض الخدمات الشخصية المرتبطة بها , قد يكون ذلك راجع لانشغالهم و عدم توفر الوقت الكافي لديهم لإدارة تلك الأموال أو لعدم قدرتهم على إدارتها بطريقة جيدة لافتقارهم إلى الخبرة الكافية و الأدوات الفنية اللازمة لأفضل أساليب إدارة الممتلكات و الخدمات .

إن العملاء الذين يرغبون في الحصول على تلك الخدمات يرتبطون بعقود و اتفاقيات مع البنوك لإدارة أموالهم و ممتلكاتهم و تنفيذ ما يحتاجون من خدمات .

1- إدارة أموال و ممتلكات العملاء لصالح الورثة المنتفعين :

يحرص بعض العملاء على إفادة ورثتهم و ذويهم من أموالهم و ممتلكاتهم بعد وفاتهم بحيث تتم هذه الاستفادة في إطار محكم و تعليمات محددة يصدرها العميل للبنك كأمين استثمار يتولى تنفيذها بعد وفاة العميل لصالح هؤلاء الورثة المنتفعين طالما كانت في حدد النظم الشرعية و القوانين و هذا ما سنوضحه فيما يلي :

1-1- إدارة التركات و تنفيذ الوصايا :

قد يعهد العميل إلى البنك كأمين استثمار بان يقوم إدارة تركته أو تصفيتها و توزيع الأنصبة على الورثة الشرعيين إذ أن للبنك ما يكفي من خبراء ذوي الدراية المتخصصة في عمليات التثمين و التقييم و الأجهزة الفنية القادرة على حصر الممتلكات و تحديد الضرائب ,و كيفية إدارة أموال التركة حتى تصفيتها دون خسائر إذ ينبغي على البنك بصفته أمينا للاستثمار أن يتبع الإجراءات القانونية المعمول بها وقت تصفية أموال التركة .

و في حالة وفاة صاحب التركة دون أن يترك وصية تحدد ما ينبغي اتخاذه تجاه تركته فان البنك المنفذ يلتزم بالإجراءات بعد استفاء الضرائب و الديون إن وجدت .

على هذا يقع على البنك باعتباره منفذ للوصية أربعة واجبات تتلخص فيما يلي :

- جرد موجودات التركة و حصر جميع أموال المتوفى .
- إعداد تقارير الضرائب و تسديدها .
- توزيع أموال التركة و إعطاء كل ذي حق حقه .
- إعداد بعد ذلك تقرير مفصل لجميع الإجراءات التي اتخذها بشأن الشركة .

إن قيام البنك بهذا الدور يعود لإمكانيته و كفاءاته المتميزة و الفريدة التي قد لا تتوفر لغيره و ذلك راجع لعدة أسباب يمكن حصر أهمها فيما يلي :

- البنك كأمين استثمار لديه الخبرة المتخصصة في التعامل لحل المشاكل
- البنك كأمين استثمار موضوعي و غير متحيز يؤدي عمله بعيدا عن المتأثرات العاطفية كعلاقات القرابة مثلا .
- البنك كأمين لديه الوقت الكافي للقيام بواجبه كمنفذ و هو موضع ثقة و متواجد دائما لأداء مهمته المستمرة ف الإدارة و تصفية الشركة .

و على البنك أن يكون حريصا على تنفيذ تعليمات المتوفى حسب و صيته مع مراعاة مقتضيات القانون خصوصا إذا ما اختلفت الورثة أو كانت تعليمات الوصية غير واضحة .

1 -2 - إدارة الأموال الموقوفة و الهبات :

إن البنك باعتباره أمينا للاستثمار بغرض إسناد مهمة أموال و ممتلكاتهم و استثمارها لتحقيق أفضل عائد ممكن و هذا غالبا عندما يكونون غير قادرين على الاستفادة الكاملة من أموالهم و ممتلكاتهم و يستمر هذا الدور من طرف البنك حتى بعد وفاة الشخص.

و تتم هذه العملية عن طريق إبرام عقد بين العميل الواهب و البنك و يجب يبين في هذا العقد الأصول المالية موضوع الاستثمار و الأشخاص المستفيدين و مدة العقد و الذي يستثمر لمصلحة المستنفدين بعد وفاة العميل .

و إذا كان البنك بصفته أمينا للاستثمار يمارس وظيفته في إدارة و استثمار الأموال موضوع العقد فان العميل من حقه أن يحتفظ لنفسه بأي قدر من الإشراف و الرقابة على الطريقة التي تدور بها الأموال حتى يتأكد من ضرورة الاحتفاظ بالسجلات الواضحة و أن تقارير الضرائب مطابقة للواقع و العائد المحقق الذي تم توزيعه بالفعل .

1-3- رعاية القصر :

تعتبر خدمة رعاية القصر من أهم الخدمات التي يقدمها البنك التجاري باعتباره أمينا للاستثمار والقاصر هو الشخص العاجز قانونا عن إدارة أمواله بسبب صغر سنه مثلا , أو لفقدانه الصلاحية القانونية التي تخوله القيام الأعمال المشروعة .

و على البنك أن يقوم بحيازة و إدارة الأموال و تحصيل الدخل و دفع الضرائب المطلوبة و المصروفات الواجبة و إعداد التقارير و تنظيم الحسابات و تسليم الدفعات للمستحقين , حيث يحدد الاتفاق المبرم بين البنك و المالك الغرض من إنشاء هذه الأمانة و المهام التي تستند إلى البنك و من ثمة فدور البنك هنا محدد و ينظمه العقد المبرم بين البنك و العميل المالك .

المطلب الثالث : إدارة الأموال و الممتلكات و تقديم الاستشارات الاستثمارية للعملاء .

نظرا لما تملكه البنوك من خبرة واسعة في مجال إدارة الأموال و الاستشارات فان العملاء و رغبة منهم الاستفادة منهم الاستفادة من هذه الإمكانية و القدرات التي تتجمع في أوعية معينة نتيجة مشاركتهم أو مساهمتهم فيها لتحقيق أهداف معينة للبنك ليديرها لهم أو يستثمرها لصالحهم بمقابل عمولة يتفق عليها في العقد .

1- إدارة أموال صناديق المدخرات و معاشات المدخرين:

تقوم البنوك التجارية بتلقي حصيلة بعض صناديق الادخار و معاشات العاملين التي تتكون من اشتراكات و مساهمات أصحاب العمل و العاملين معا و ذلك لإدارتها و استثمارها لهم للاستفادة من عوائدها و عادة ما يتم ذلك وفق اتفاق بين البنك و هذه الهيئات التي يمكن لها التعديل في العقد أو فسحه متى شاء .

2- إدارة أموال و ممتلكات العاملين بالخارج:

لا شك أن من يعمل خارج وطنه في حاجة إلى من يساعده في تدبير و إدارة شؤون أمواله و البنك كأمين استثمار بوسعه أن يوفر الكثير من الخدمات في هذا المجال عن طريق إدارة و استثمار أمواله , و تأمين الحاجات المالية له و لأسرته و ذويه في الوطن حيث يستطيع البنك أن يتلقى لودائع و يستثمرها و عادة ما يقوم البنك بتقديم هذه الخدمات للعاملين بالخارج بناءا على اتفاق بينه و بين العميل بموجبه يمارس البنك نشاطه في خدمة العميل الذي يمكن له التعديل في الاتفاق و إلغاءه وقت ما يريد .

3-تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء :

لوحظ مؤخرا أن البنوك أصبحت تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها عند إنشاء مشروعاتهم و يتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب و كذلك طريقة السداد و مدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء و الإنتاج و البيع و التحصيل باعتباره مصلحة البنك و مصلحة المشروع الذي سيتعامل معه مصلحة مشتركة .

ومن هذه الخدمات أيضا دراسة الدورة النقدية و علاقتها بالمركز المالي للمشروع ,حيث أن التجارب العلمية التي أخذت تمر بها البنوك أصبحت إدارتها الإلمام الكامل بها فالمسؤول في البنك كثيرا ما يجد نفسه في مركز المستشار المالي للمشروع الذي يتوقع منه أن يساعده في جميع الظروف التي مر بهاو أن يكون مستعدا لإبداء الرأي السليم لأصحاب المشروع و كثيرا ما نرى أن التنافس بين البنوك يعتمد كثيرا على كفاءة المسؤولين بالبنك و استعدادهم إلى تقديم خدمات جيدة و

مبتكرة للمتعاملين معهم للعمل على كسب ثقة المشروعات المختلفة خاصة و قد أصبح واضحا أن مصلحة البنك و مصلحة المشروع مصلحة مشتركة .[1]

المبحث الثالث :الأساليب الائتمانية التعهدية :

ينقسم الائتمان المصرفي من حيث الموضوع أولهما الائتمان النقدي الذي ينصب إلى تقديم معاونة نقدية في شكل قروض أو سلفيات أما النوع الثاني فهو الاعتماد التعهدي و الذي يكوون موضوعه التزام صادر من البنك لصالح الغير و لحساب عملائه كالاعتماد ألمستندي و خطابات الضمان . على النوعين الأوليين و إن اختلفا من حيث الصورة التي تقدم فيها المساعدة للعميل أنها يتفقا من حيث الآثار و المخاطر سواء من جهة البنك أو من جهة العميل .

المطلب الأول : الاعتماد المستندي :

من الناحية القانونية عرفته المادة 282 من القانون التجاري المصري :الاعتماد المستندي اعتماد يفتحه المصرفي بناءا على طلب أحد عملائه و يسمى الآمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان المستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدات نقل ,و يعتبر الاعتماد المستندي مستقلا عن عقد البيع الذي فتح الاعتماد بسببه و يبقى المصرف الأجنبي عن هذا البيع .

أما من الناحية التقنية فهو عملية قرض من نوع الإلزام بالإمضاء حيث يفتح البنك اعتمادا بناءا على طلب عميله لصالح المصدر بعد أن يكونا قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله مع تحديد نوع الاعتماد الذي تم فتحه ,و بموجب هذا الالتزام يقوم البنك مبلغ معين غالب ما يكون الفارق بين رصيد العميل لدى البنك و قيمة الصفقة المبرمة لصالح المصدر في الخارج عن طريق بنك هذا الأخير الذي يتولى تحصيل قيمة الصفقة مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها .

فالعلاقة التي تنجم عن فتح الاعتماد المستندي 4 أطراف هي :

1-الآمر بفتح الاعتماد :المشتري , المستورد .

يعطي أمرا إلى البنك بفتح الاعتماد بعد الاتفاق على شروطه و أحكامه تنفيذا لإبرام ترتب في ذمته نحو البائع .

2-البنك فاتح الاعتماد .

هو بنك المستورد الذي يفتح الاعتماد و يتعهد نحو المستفيد بالدفع و قبول الكمبيالة التي يسحبها عليه أو على المستورد وفقا للشروط المنصوص عليها في خطاب الاعتماد الذي يرسله المصدر عن طريق بنك آخر و هو بنك المراسل .

3-بنك المراسل .

[1] حسين دياب,"**الاعتمادات المستندية**",مصر,مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, , 199,ص 13 .

عند تلقيه إشعار بفتح الاعتماد لصالح المصدر يقوم بتبليغه للمستفيد .

4-المستفيد: المصدر.

هو المستفيد من الاعتماد المفتوح لصالحه لتغطية ثمن البضاعة التي تعاقد عليها مع المستورد .

2- أنواع الاعتماد المستندي :

يوجد عدة أنواع للاعتماد المستندي في التطبيق العملي و يمكن تقسيمها كما يلي :

1- من حيث القابلية للإلغاء :

1-**1-قابل للإلغاء Révocable** :يلغيه البنك دون مسؤولية اتجاه البائع أو المستفيد .

1-2-غير قابل للإلغاءIrrévocable :يكون فيه البنك ملتزما التزاما مباشرا من قبل المستفيد و هو الصورة العادية .

2-من حيث التأكد :

1-2 اعتماد مؤيد أو معزز Confirmé :حيث لا يكتفي البائع بالتعهد لبنك المشتري ليطمئن فيشترط تعهد بنك ثاني كأن يكون عادة بنك البلد البائع .

2-2 اعتماد غير معزز Non Confirmé :يكتفي فيه بتعهد بنك المشتري .

3-**من حيث القابلية للتحويل** :

3-**1 اعتماد قابل للتحويلTransferable**: يحوله المستفيد إلى مستفيد آخر يقبله البنك و يقبل أن يسحب عليه كمبيالة و الأصل أن لا يتم التحويل إلى مرة واحدة إلا إذا نص على غير ذلك .

3-**2 اعتماد غبر قابل للتحويلNon transferable** :تقتصر الاستفادة منه على العميل الذي حدده العميل الآمر دون غير .

4-**من حيث التجديد :**

4-1اعتماد ثابت و محدد : بمبلغ واحد و لأجل معين و هو الحالة العادية .

4-2 اعتماد دوري أو متجدد : يستعمل لشراء كميات كبيرة من السلع و على فترات طويلة كأن يغطى لمدة سنة و يتجدد شهريا .

3-آلية فتح الاعتماد المستندي :

يتفق البائع و المشتري في عقد البيع على الطريقة التي يتم بواسطتها أداء الثمن و غالبا في التجارة الخارجية يتم أداء قيمة الصفقة بواسطة الاعتماد المستندي المؤكد الذي يتعهد فيه المشتري بفتحه لصالح البائع لتغطية ثمن البضاعة التي تم التعاقد عليها و يلتزم البنك بفتح الاعتماد وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها مع المشتري الآمر في عقد الائتمان سواءا من حيث مبلغ الاعتماد أو مدة صلاحيته أو تاريخ بدأ تنفيذه و المستندات التي يجب الدفع أو القبول أو الخصم

لقاءها نوع الاعتماد ثم إخبار المستفيد بهذا الاعتماد بخطاب يدعى خطاب الاعتماد ة يعلن فيه تعهد بتنفيذ جميع الشروط التي تم الاتفاق عليها مع المشتري , في عقد الاعتماد و يخطر بنك المستورد المستفيد عن طريق بنك وسيط , يبلغ المستفيد بعد إبلاغه من طرف بنكه , يتأكد من صحة شروط خطاب الاعتماد و هل يتفق مع شروط عقد البيع ,يقوم بعد ذلك المستفيد إرسال البضاعة و شحنها حسب وسيلة النقل المتفق عليها و في المعاد المحددة و في الوقت نفسه يسلم كل الوثائق و المستندات المتعلقة بالبضاعة إلى بنكه الذي بدوره يقوم بالتحقق منها و مدى مطابقتها لنص العقد بعدما يقوم بإرسالها الى بنك المستورد ليحولها هذا الأخير إلى المستورد و يسلمه نسخة منها ,و يلتزم هذا الأخير بأن يمكن المشتري الاطلاع على المستندات قبل وصول البضاعة ليفحصها و يتخذ قرار بقبولها أو رفضها و هذا في أسرع وقت ممكن وفقا للضمانات التي يراها البنك أنها محققة لمصلحته المتمثلة في خطاب الضمان و هو رهن البضاعة كي يتيح للمشتري فرصة بيعها و التعويض له عما دفعه من ثمن و ما تحمله من نفقات و مصاريف و ما يستحقه من عمولة ,أو لقاء الثقة المتوافرة بينهما نتيجة التعامل المسبق ثم يقوم المشتري بتسليم الواردة من قبل بنكه إلى قائد وسيلة النقل و يتسلم بضاعته ,كما يقوم بتسديد مبلغ القرض و العمولات المرتبطة بالاعتماد المفتوح و المنفذ إلى بنكه .

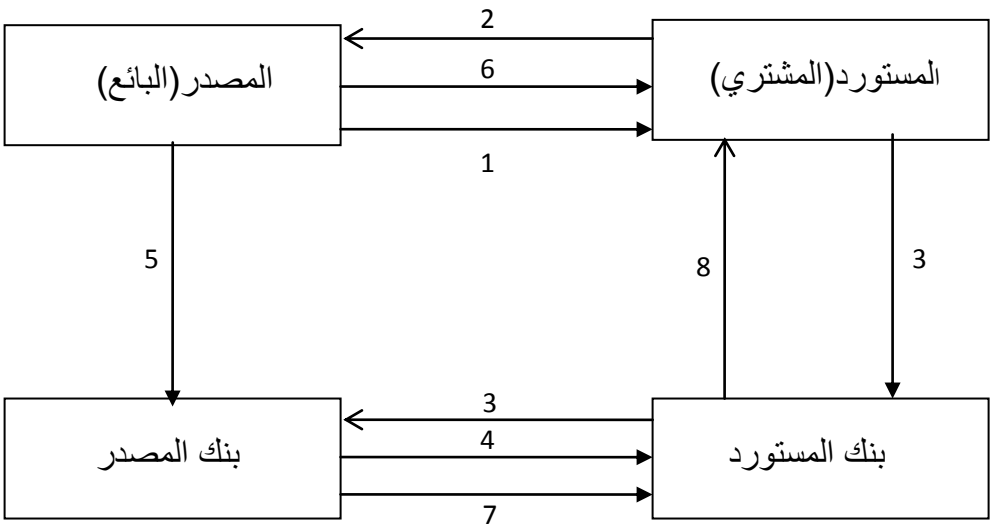

الشكل رقم 02 : آلية فتح الاعتماد المستندي .

1- إرسال فاتورة شكلية كمية البضاعة ,نوعها ,اسم البضاعة ,قيمة البضاعة .

2- وجود عقد تجاري .

3- طلب فتح الاعتماد .

4- تبليغ بفتح الاعتماد .

5- تسليم المستندات المطابقة للاعتماد المستندي المفتوح لتسديد قيمة البضاعة .

6- إرسال البضاعة إلى المستورد مع الوثائق الضرورية .
7- خصم من حساب بنك المستورد .
8- خصم من حساب العميل المستورد .

4- المستندات المطلوبة للاعتماد المستندي :

نلاحظ أن المستندات التي تعبر عن جميع المراحل تنفيذ العقد بين المستورد و المصدر مهمة جدا و هي في الحقيقة تعكس نية الطرفين بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة و بناءا على ذلك من المفيد أن نتعرف و لو بصفة إجمالية ماهية هذه المستندات المطلوبة للقيام بفتح الاعتماد [1] :

1- **الفاتورة :** تتضمن الفاتورة كل التعليمات الخاصة بالبضاعة مثل : الكمية , النوعية و الأسعار.
2- **بوليصة الشحن و النقل :** هي عبارة عن مستند يعترف به قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها و تسليمها إلى صاحبها و في حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة فانه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة .
3- **بوليصة التأمين :**هي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة إلى كل الإجراءات الجمركية .
4- **شهادة المنشأ :**هي الشهادة التي تثبت مكان صنع البضاعة و موطنها الأصلي .
5- **شهادة التفتيش و الرقابة و البحث :** هي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة .
6- **شهادة طبية :** و هي كل الشهادات المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية و الكيميائية .

[1] طاهر لطرش,"**تقنيات بنكية** ",مرجع سابق ,ص 118 .

\\

المطلب الثاني :التحصيل المستندي .

أصبح لتحصيل المستندي أكثر استعمالا عن سابقة في المجال الميداني نظرا للاعتبارات السرعة و المرونة و الثقة و انخفاض التكلفة فيه

1- تعريف التحصيل المستندي :

التحصيل المستندي عبارة عن مجموعة وثائق التي تدل على أن هناك صفقة تجارية فيعتبر وسيلة تسليم الوثائق , و عليه فدور البنوك هنا هو الوساطة بين المستورد و المصدر أو بنكه بالمقابل تحصيل قيمة العملية .[1]

إن التحصيل المستندي عبارة عن إجراءات تتعلق بتغطية الصفقات التجارية , حيث يستقبل بنك البائع وثائق معينة مقابل دفع قيمة السلعة للبائع .

هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله بحيث يقع هذا الأخير بإجراء تسليم المستندات إلى بنك المستورد الذي يمثله مقابل دفع مباشر لقيمة الصفقة بشكل نقدي أو عن طريق قبول الكمبيالة و التنفيذ النهائي للعملية يتم وفق صيغتين هما :

1- **مستندات مقابل القبول:** يلجأ المستورد لهذه الصيغة لعدم توافر الأموال اللازمة لتسديد بضاعته ليحصل من البنك الذي يتعامل معه على تعهد بقبول الكمبيالة المستندية التي يسحبها المصدر على المشتري مقابل حصول البنك على مستندات الشحن ,و يتم استحقاق الكمبيالة و أداء الثمن في وقت لاحق و باستطاعة البائع خصم الكمبيالة بسهولة في حالة عسر مالي .

و يمكن تصور صيغة القبول المستندي وفقا للمخطط التالي :

[1] CRéDIT Documentaire encqissemen documentaire ,garentiles bancairUBS SA

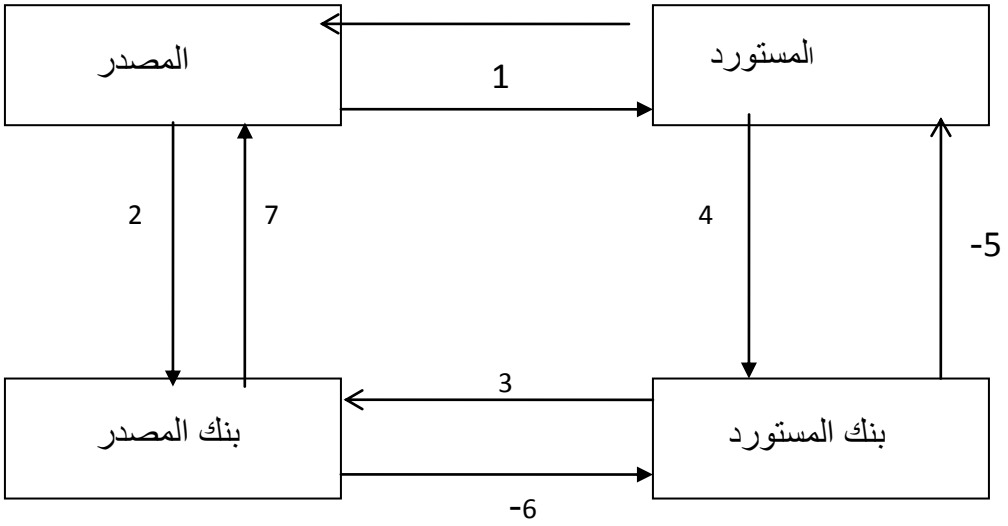

الشكل 03:التحصيل المستندي مقابل القبول .

1- المصدر يقوم بإرسال البضاعة إلى المستورد .
2- يقوم المصدر بتقديم وثائق الشحن مع كمبيالة للبنك الذي يمثله و يعطيه أمر بإرسالها إلى بنك المستورد .
3- البنك المصدر يقوم بإرسال الوثائق المرفقة بالكمبيالة إلى المستورد .
4- يقوم المستورد بالإمضاء على الكمبيالة المقبولة و إرجاعها إلى البنك .
5- يقوم بنك المستورد بتسليم المستندات إلى المستورد .
6- يتعهد بنك المستورد بتسديد مبلغ الصفقة لبنك المصدر عن طريق الكمبيالة المقبولة .

2- **مستندات مقابل الدفع** :يشمل على التزام البنك بأداء ثمن البضاعة فورا بتقديم المستندات التي نص عليها حطاب الاعتماد و قبوله إياها و يمكن تصور صيغة الدفع المستندي وفقا لهذا المخطط :

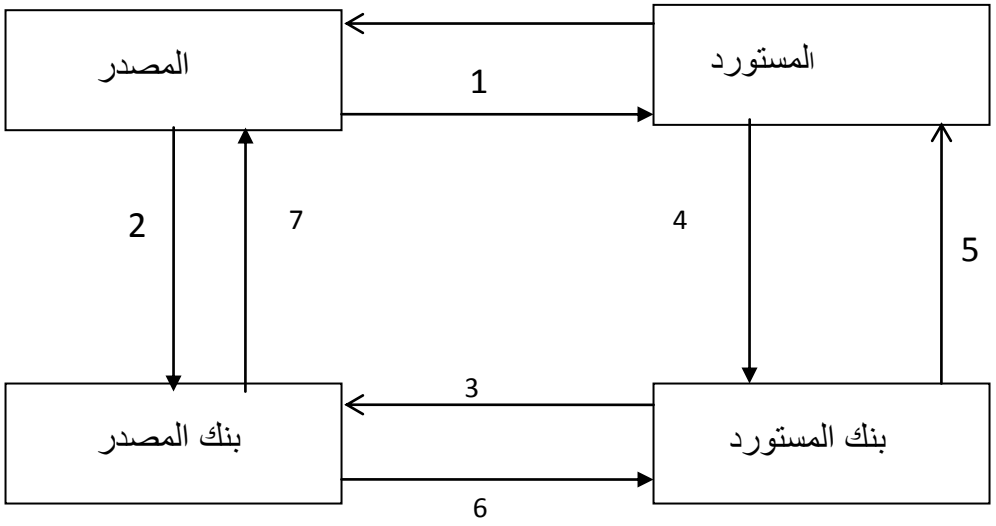

الشكل 04 :التحصيل المستندي مقابل الدفع .

1- إرسال البضاعة إلى المستورد .
2- إرسال المصدر الوثائق إلى البنك
3- إرسال بنك المصدر المستندات إلى بنك المستورد .
4- البنك القائم بعملية التحصيل لا يمكنه تسليم المستندات بعد دفع المبلغ .
5- بعد دفع مبلغ الصفقة يتحصل المستورد على المستندات .
6- تتم التسوية بين البنكين .
7- قيام بنك المصدر بعملية الدفع للمصدر .

المطلب الثالث :إصدار خطابات الضمان الكفالة .

تعتبر خطابات الضمان من التوظيفات غير نقدية لموارد البنك التجاري فهي من أساليب البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء يمكن أن تحقق ربحا كبيرا إذا أحسن البنط استخدامها كما يمكن أن تحقق له خسارة فادحة .

1- تعريف خطاب الضمان و أركانه :

خطاب الضمان أو الكفالة المصرفية عقد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك المصدر للكفالة بناءا على طلب العميل في حدود مبلغ محدد لمدة معينة اتجاه الطرف الثالث هو المستفيد بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول و ضمانا لوفائه بالتزاماته اتجاه ذلك الطرف و يعتبر التزام البنك التزاما أصيلا لأنه يتعهد بدفع قيمة الضمان أيا كان مركز العميل أو وضعه المالي لأنه لا يسمح للبنك بالاحتجاج على مصادرة خطاب الضمان .[1]

فالكفالة المصرفية إذا هي تعاهد من البنك بدفع مبلغ إلى المستفيد الذي تصدر الكفالة لصالحه عند طلب المستفبد و هذا مقابل عمولة محددة من العميل المكفول .

و من خلال التعريف يمكن حصر أركان خطاب الضمان فيما يلي [2] :

1- الضامن هو المبلغ المصدر لخطاب الضمان .
2- المستفيد من خطاب الضمان فردا كان أو هيئة .
3- مبلغ خطاب الضمان .
4- تاريخ انتهاء صلاحية الخطاب .
5- الغرض الذي كتب من أجله خطاب الضمان .

2- أهمية خطاب الضمان :

تقوم الدول و خاصة النامية منها بأعمال إنشائية كبيرة تساعد على التنمية كبناء المدارس و المصانع والإسكان الشعبي و المرافق العامة , مما يستدعي حركة عمرانية نشطة تعهد بها إلى شركات المقاولات التابعة للقطاعين العام و الخاص كما تقوم الدولة بالتعاقد مع الموردين سواءا بالداخل أو الخارج لتغطية الاحتياجات السوق و قد يستدعي الأمر دفع الثمن مسبقا و لا بد من ضمان حق الدولة في هذه المبالغ .

يقوم الجهاز المصرفي بدور هام في تأمين مصالح الدولة من خلال خطاب الضمان التي تصدرها البنوك المحلية ,أو تقوم بإصدارها لحساب البنوك الخارجية نيابة عن المتعاملين معها في البلاد الأجنبية وفاءا لما يدفع لهم مسبقا أو ضمان لحسن تنفيذ تعاقداتهم .

[1] عبد المعطي رضا أرشبد , محفوظ أحمد جودة , "**إدارة الائتمان** "،دار وائل للنشر،1999 , ص 120 .

[2] زياد سيم رمضان ،محفوظ أحمد جودة ،"**إدارة البنوك** "،مرجع سابق , ص 147 .

و البنوك تحصل على عمولات مقابل إصدار خطاب الضمان فهي تتحمل عند إصدارها مسؤولية تنفيذ تعهداتها بمقتضاه و تظهر هذه الخطوة في حالة إعسار الشخص الذي صدر الضمان بناءا طلبه و لحسابه .

3- أنواع خطاب الضمان :يمكن تقسيم خطاب الضمان إلى:[1]

3-1 **خطابات الضمان الابتدائية:** تتولى الوزارات أو المصالح الحكومية أو المصالح الخاصة إنشاء مشروعات يتم الإعلان عنها في وسائل الإعلان المختلفة حتى يمكن اشتراك أكبر عدد ممكن من المناقصين , مما يتيح فرصة المفاضلة بينهم و لكي تطمئن الوزارات أو المصالح إلى جدية المعطاءات تشترط أن تكون مصحوبة بتأمين نقدي أو خطاب الضمان

و الغرض من خطاب الضمان الابتدائي هو أنه يبين تقديم العطاء و توقيع العقد و تمر فترة زمنية قد يسحب خلالها مقدم العقد نتيجة لتغير الأسعار في غير صالحه ,و في هذه الحالة يحق للمصلحة الحكومية معاقبته بمصادرة الضمان الابتدائي و ينتهي مفعول خطاب الضمان الابتداءي في حالة :

- عدم رسا المناقصات على أصحابها .
- رسوم العطاء على أحد أصحاب خطابات الضمان و قيامه بتوقيع العقد .

3-2-**خطاب الضمان لحسن الأداء:**يطلب من المقاول الذي رسا عليه العطاء تقديم الجهة المالكة بالمواصفات المطلوبة و في الوقت المحدد و يتم مصادرة خطاب الضمان إذ لم يتم المقاول بتنفيذ السليم لموضوع العقد .

3-3 – **خطاب الضمان للدفعة المتقدمة** :يمكن أن تسمح شروط بعض العطاءات بأن يتم دفع مبلغ أو نسبة معينة من قيمة العطاء إلى المقاول المنفذ قبل البدء في التنفيذ و ذلك لمساعدته على تنفيذ المشروع و هذا النوع من الكفالات هو لضمان جدية و أمانة المقاول في تنفيذ المشروع بعد استلامه الدفعة المقدمة .

4- ضوابط إصدار خطاب الضمان :

يمكن حصر ضوابط خطاب الضمان فيما يلي :

- يجب على العميل أن يتنازل عن أي مستخلص يرد لصالح العميل الصادر عنها خطاب الضمان لصالح البنك , على أن يراعي الحد الأقصى للتمويل التي استندت على عواقد التمويل المقدمة .[2]
- يتم إصدار الكفالات لصالح جهات حكومية ,قابلة للتجديد و يمكن أن تصدر في بداية الأمر لفترة تتجاوز السنة في موافقة ترد عن التعليمات الصادرة بهذا الشأن .
- لا تقبل الكفالات الابتدائية بعد إنهاء الغرض منها أن تكون بمثابة كفالات نهائية لذا يتعين إلغاؤها بعد انتهاء الغرض منها .
- ينتهي سريان مفعول خطاب الكفالة و ينقضي التزام البنك إما بانتهاء مدته الأصلية أو مدة امتداده و ذلك لإنهاء الغرض في حالة الإلغاء يجب أن يعاد الخطاب مرفقا به خطاب من المستفيد يفيد ذلك .

[1] عبد المعطي رضا أرشيد ,محفوظ أحمد جودة ,"**إدارة البنوك** " ,مرجع سابق , ص 122 , 123 .

[2] عبد الله الحريزي ,محمد رسلان ,"**المنشأة المالية** ",القاهرة,مكتبة عين شمس , , 1975 ,ص 216 .

- الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات المهنية على النقد في شأن إصدار خطابات الضمان أو تمديدها .
- يفضل أن يقوم العميل بالتوقيع على سند الأمر للجزء غير مغطى .

5- كيفية إصدار خطابات الضمان :

يمكن شرح ذلك من خلال الخطوات التالية :

- يقوم العميل طالب خطاب الضمان بملأ نموذج يذكر فيه نوع خطاب الضمان المطلوب , قيمته ,اسم المستفيد و مدة سريان الخطاب و تعهد العميل بدفع قيمة الكفالة عند أي طلب و دون معارضة عند طلب المستفيد لذلك .
- يقوم البنك بالاستعلام عن خطاب الضمان للعميل و مركزه المالي ليقدر الموافقة أو الرفض عند إصدار الكفالة المصرفية ز
- إذا ما وافق البنك على إصدار خطاب الضمان يجدد الغطاء الذي يقدمه للعميل و قيمته و قد يفتح البنك للعميل اعتمادا لخطاب الضمان في حدود مبلغ متفق عليه و يجرد ذلك عقد بين العميل و البنك .
- يحتسب البنك عمولة على خطاب الضمان و تكون العمولة على الضمانات الابتدائية أكبر من العمولة على الضمانات النهائية
- يكون خطاب الضمان على شكل أصل أو عدد من الصور , يأخذ العميل الأصل لتقديمه للمستفيد ويرسل البنك أيضا صورة أخرى ترسل إلى بنك الحسابات الجارية لقيد الغطاء أو العمولة و مصاريف على حساب العميل و تحفظ صورة بملف العميل بالبنك . كما ترسل صورة إلى المركز الرئيسي للبنك إذا أصدر الضمان أحد فروع البنك للتأكد من تنفيذ التعليمات الصادرة عن الوزارة الاقتصادية بهذا الشأن .

و في حالة إذا أراد العميل تعديل خطاب الضمان سواءا فيما يتعلق بقيمته أو مدة سريانه فيكون عليه في هذه الحالة أن يتقدم بطلب يذكر فيه التعديل فيصدر له خطاب ضمان جديد على أساس التعديل المطلوب .

و في بعض الأحيان قد يختلف العميل مع المستفيد لعدو وفاء الأول بالتزاماته قبل الثاني , فيتقدم المستفيد إلى البنك طالبا منه صرف خطاب الضمان و المصاريف من حسابه الجاري .

خلاصة:

إن التعامل بالأوراق التجارية و المالية من الأساليب الحديثة التي تستعملها البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء من خلال إدارة محفظ الأسهم و السندات ,إضافة إلى تلبية المتطلبات الشخصية التي يصعب على العملاء القيام بها لما تملكه البنوك من مهارة عالية , ضف إلى ذلك تسعى البنوك التجارية إلى تمويل التجارة الخارجية من خلال الاعتماد المستندي ,و من هنا فإن أساليب البنوك التجارية تطورت من تقليدية تتمثل في وسيط مالي إلى حديثة تتمثل في تمويل التجارة الخارجية .

الفصل الثالث

دراسة تحليلية لقرض استثماري من طرف بنك التنمية المحلية لمستثمرة

تمهيد

إن بنك التنمية المحلية هو من البنوك القديمة و لكن من خلال الفصول السابقة ذكرها و المعلومة حول أنواع البنوك فان بنك التنمية المحلية هو جديد العهد بالنسبة لها جميعا ,أما اقتصاديا فقد طرا على بنك التنمية المحلية عدة تغيرات محاسبية و مالية من جراء الدخول النظام المحاسبي المالي الجديد و لكن بالنسبة لمجمع الاستغلال فالتغيرات كانت طفيفة .

و سوف نتطرق في هذا الفصل إلى معرفة كل التفاصيل حول بنك التنمية المحلية و دراسة تطبيقية لكيفية منحه لقرض استثماري .

المبحث الأول: عموميات حول بنك التنمية المحلية

كل بنك له تعريف خاص وذلك حسب الدور المعتمد عليه في المجتمع الاقتصادي والمالي،لذلك فبنك التنمية المحلية له تعريف شامل وملم للنشاة والدور المهم القائم به، والمتفرع منه عدة أقسام ومديريات كمجمع الاستغلال بمستغانم .

المطلب الأول : لمحة تعريفية لبنك التنمية المحلية

لبنك التنمية المحلية استجابة كبيرة من طرف الجزائري الذي يعرف بموجب مرسوم خاص.

الفرع الأول : تعريف بنك التنمية المحلية

بنك التنمية المحلية هو أحدت البنوك ف الجزائر ، و إنبتق من القرض الشعبي الجزائري وقد تأسس بموجب مرسوم رقم 85/ 185 المؤرخ في 1985/04/30 براس مال قدره 7 ملايين دينار جزائري مقره الرئيسي سطوا لي بتيبازة .

هو بنك للدولة خاضع للقانون التجاري ويتولى العمليات المألوفة ويعتبر بنك الودائع يقوم بكل العمليات الحسابات الجارية ،توفير،قروض،صفقات وخدمات متفرقة ،يقوم بتقديم القروض متوسطة الأجل, قصيرة وطويلة الأجل لكل القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع ألفلاحي, حيت يوجد بنك خاص بهذا القطاع وهو بنك الفلاحة التنمية الريفية(Badr).

يعتبر من أكبر الشبكات البنكية على الصعيد الوطني إذ يحتوي على 148 وكالة موزعة على 15 مديرية جهوية ويشغل أكتر من 4100 شخص .

يبلغ راس المال الاجتماعي لبنك 000 000 800 15 د ج مما يمكنه من القيم بالعمليات المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني : وظائف بنك التنمية المحليةتلخص في النقاط التالية :

- القيم بالعمليات المألوفة .
- تمويل الاستثمار الإنتاجي المخططة في طرق الجماعات المحلية.
- تمويل عمليات الرهن.
- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير.
- تمويل القروض العقارية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية

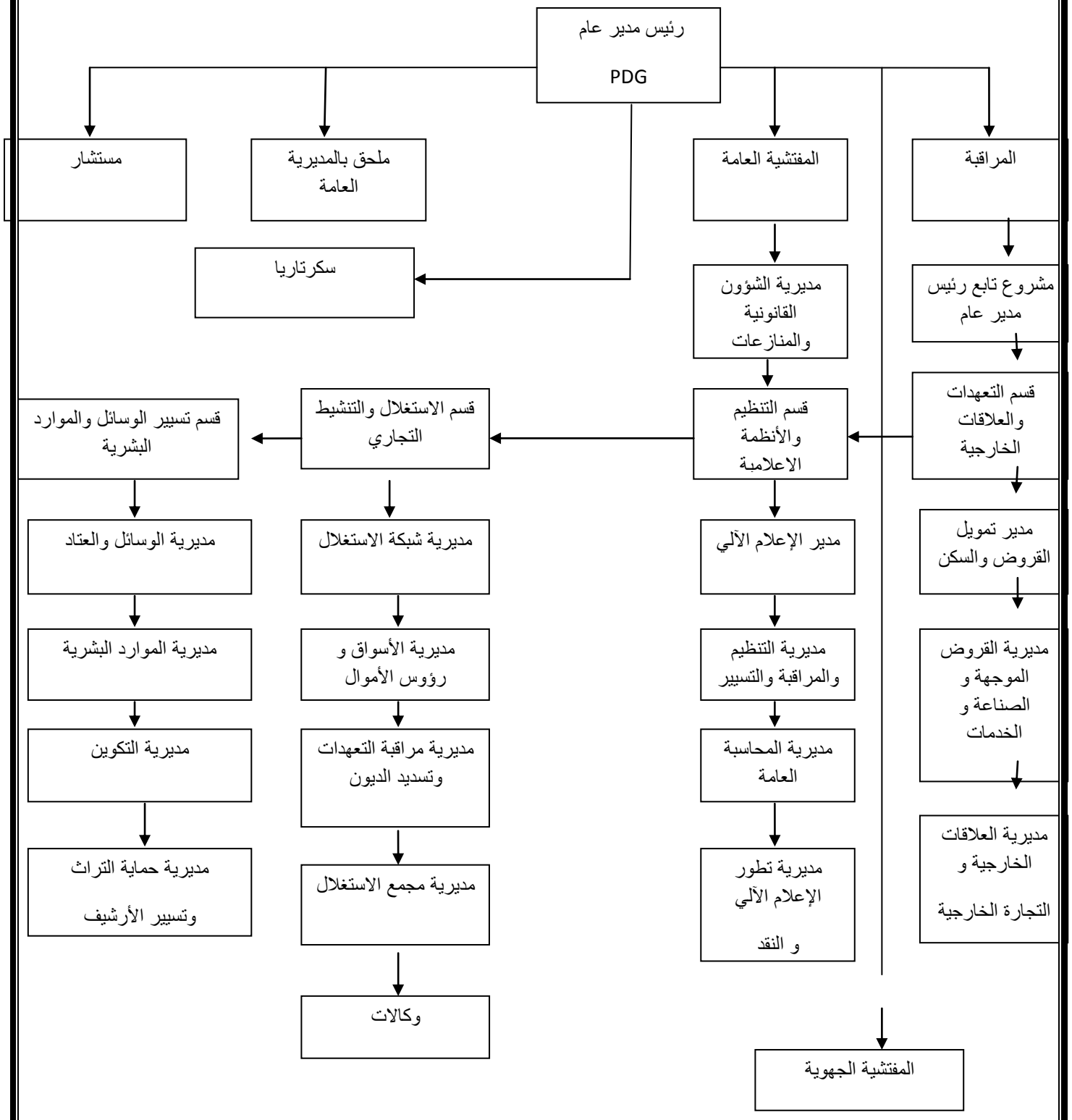

المطلب الثالث : لمحة تعريفية عن مديرية مجمع الاستغلال

يتفرع لبنك التنمية المحلية من عدة أقسام و مديريات من بينها مديرية مجمع الاستغلال الذي تطور من سنة إلى أخرى .

الفرع الأول : تعريف مديرية مجمع الاستغلال

انشأت في 1985/07/01 ، وكان يشمل اندك وكالة رسمية بمستغانم "بن سليمان" وأيضاً زكالة بغيلزان ،تيارات ، وادي رهيو ، مازونة وسيدي علي .

برز هذا لتقدم في 1998/11/12 في الشبكة بفتح مراكز جديدة لفوج الاستغلال بمستغانم. وكالة الدهرة وعدة وكالة أخرى بعين تدلس ، قصر الشلالة و زمورة, وما يمثل 11 وكالة مقسمة على 3 ولايات إلى نهاية سنة 2003.

الفرع الثاني : مخطط مديرية مجمع الاستغلال

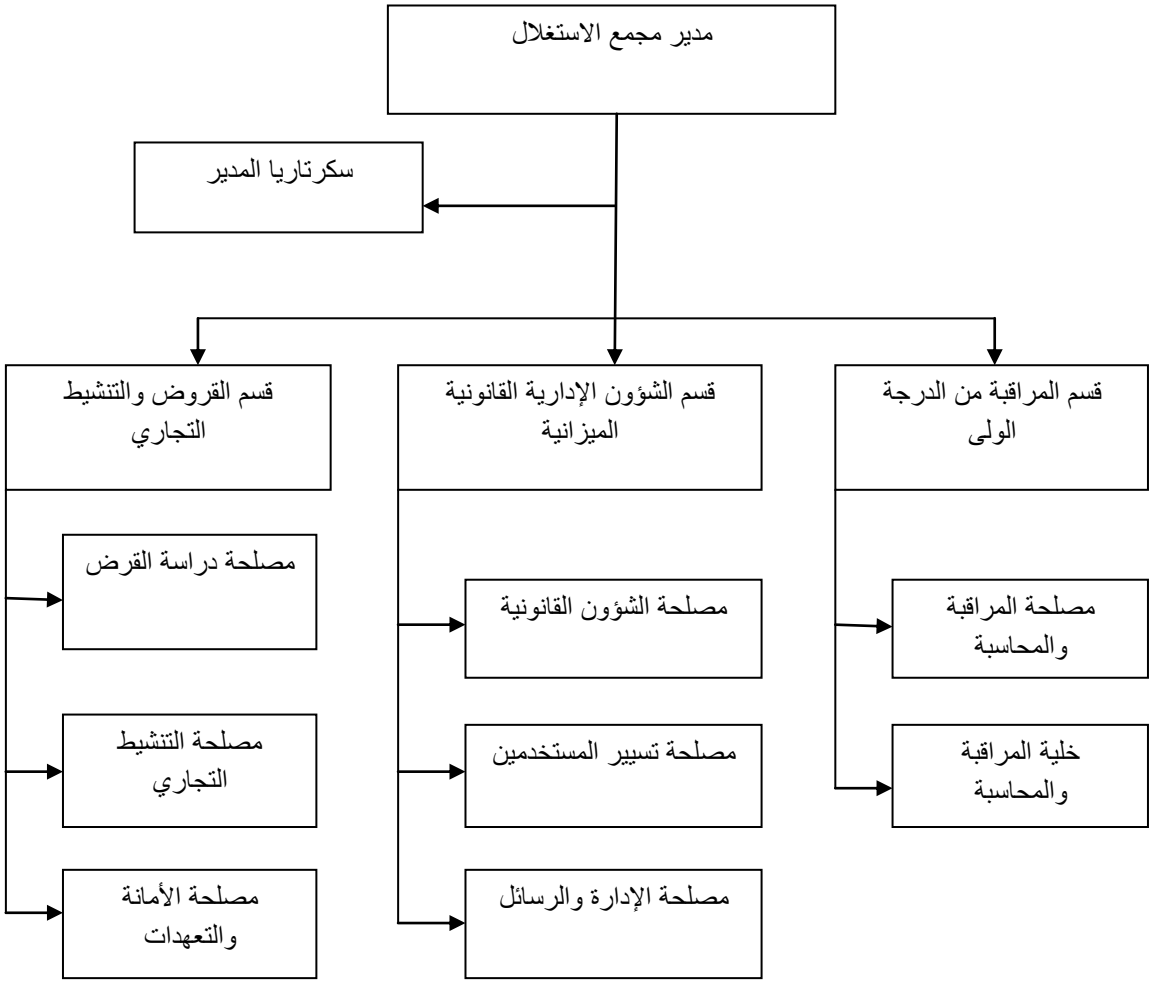

الفرع الثالث : مهام مديرية مجمع الاستغلال: متمثلة في :

ا-قسم القرض والتنشيط التجاري :

هذا الفرع يختص في تجميع الموارد والمراحل التجارية الخاصة بالوكالات ومراقبة المشاريع حتى تحقيقها :

- متابعة ملف زبائن الوكالات يومياً و في مجال القانون.
- تهيئة المشروع السنوي الخاص بوظائف وكالة مجموعة الاستغلال ومتابعة تحقيقها .

- ضمان مراقبة احترم كل ما يتعلق بالقواعد الداخلية والخارجية فيما يخص قواعد الأمان من طرف الوكالات.
- تهيئة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية لبناء وكالات جديدة بما أنه مسؤول عن الجانب التجاري لأجل طرف المسؤول عن العلاقات التفتيشية الخاصة وإعطاء تقرير لمدير الاستغلال العام عن نتائج نشاطه .
- كما يعمل ضمان انتشار المعلومة.
- التأكد من التسيير الإداري الخاص بالقروض .
- إرسال يومياً تقارير خاصة بكل النشاطات إلى مجموعات الاستغلال.
- تامين المهمات الخاصة بالمركز.
- إرسال الحالات المطلوبة من طرف المديرية الرئيسية لقروض وإعطائهم تقارير يومية وعلى طلباتهم.

ا-1مصلحة دراسة القروض :

دورها دراسة ومراقبة ملفات الضرائب والتامين ومدى مساهمة القرض في تنمية وتطوير المشروع أو تجديده ودراسته من الناحية المحاسبية و الميدانية.

ا- 2 مصلحة الأمانة و التعهدات : هدا المكتب مكلف بما يلي:

- مراقبة مصداقية التصاريح متعلقة بالقروض في مجال المفاوضات مع اتخاذ الحذر و مراقبة المصداقية استعمال القرض مع احترام شكله و مضمونه و ضماناته.
- تسير ملفات الوافدين على طلب القروض و الوكالات و إبلاغ مديرية مجموعة الاستغلال عن كل تجاوز في مجال توزيع القروض.
- تخزين و تسيير الفعاليات الأوراق التي لم يتم المحاسبة عليها من طرف الوكالات
- من خلال التحاليل اليومية الخاصة باتخاذ قواعد الحذر عند ملاحظة أي نقص يجب إبلاغ المصلحة القانونية.
- مسك الملف اللذين لم يتم الدفع لهم مع التعاون مع مصلحة الرئيسية للمخاطرة بمدرية مراقبة التقاعد.
- تأسيس و نقل تقرير النشاطات فصلي متركزة على التقاعد مجموعة استغلال مدرية الشبكة مجموعة الاستغلال و مدرية مجموعة الاستغلال بالإضافة إلى مذريات القرض.

ا -3 مصلحة التنشيط التجاري:

هذه المصلحة مكلفة بما يلي:

- مساعدات الوكالات لتحقيق أهداف الاستغلال في مجال البنوك وتجميع الموارد وتوثيق القروض.
- تحقيق مشروع المعاملات التجارية الخاصة بمديرية مجمع الاستغلال ومساعدات الوكالات لتحقيقه .
- تسيير ملف الزبائن الوكالات وتوطيد العلاقات بين الوكالات.

ب- قسم الإدارة الميزانية والأعمال القضايا :

تقم هده المصلحة بدراسة الميزانية بشكل دقيق ومتابعة القرض من الناحية القانونية والقضائية في حالة بعد المشاكل وتضم المصالح الآتية:

ب– 1 مصلحة الشؤون القانونية: تتمثل مهامها في:

- حل النزاعات واسترجاع الديون في حالة وجود أسباب أو ظروف لدى المقترض وبالتالي يكن هناك حصر لمقترض في وضع قانوني ومتابعته من ضمان تسديد الديون عن طريق الاتصال بالمقترض للقرض (تسديد القرض وقت استحقاقه) وهذا عن طريق إرسال إشعار كتنبيه أول .
- مساعدات الوكالات في الإطار القانوني لحل المشاكل الاجتماعية كالدفاع عن حقوق البنك.
- بالإضافة إلى المتابعة بالعلاقات بين المحامين ، الموثق .....وتوزيع الأموال الموجودة بالبنك على المورثين .

ب-2 مصلحة الإدارة والوسائل :

تهتم بتقديم الخدمات الإدارية والوسائل الضرورية فهي تقوم بدراسة الميزانية وكل ما يتعلق لها بدراسة اليومية وتوفير جميع الوسائل الضرورية.

ب-3 مصلحة المستخدمين:

تهتم هذه المصلحة بكل ما هو شخص فهي تعول على القيام بالتسيير الأحسن والجيد وكل ما يخص العمال وحدة من خلال قيامها بألدراسات متعددة تتمثل فيما يلي :

الشخصية الذاتية لعمال وسمعتهم الأخلاقية في إطار مشوارهم المهني كما تهتم بالمراقبة ومنح التقاعد, التكوين الجيد للإطارات.

ج/قسم المراقبة من الدرجة الأولى: في إطار مهامه هو مكلف ب:

- تحقيق المراقبة والمحاسبة في مديرية الاستغلال و وكالتها .
- مراقبة ومتابعة متوسد أيام المحاسبة الآتية من الوكالات والحالات اليومية من مديرية المحاسبة العامة (الميزانية/الأرقام/الحالات) ومصداقية الكتابة والوجه الحسن لكل وكالة.
- نقل كل حالة التواصل وحالة التواصل وحالة الوكالات إلى مديرية المحاسبة العامة.
- مراقبة فترات التعهدات بمختلف طبيعتها .
- التأكد بطريقة هامة من احترم وتطبيق التعليمات والقواعد الداخلية والخارجية للمعاملة البنكية .

ج-1 مصلحة المراقبة العامة : هي مكلفة بما يلي :

- ضمان المراقبة الحسابية للوكالات التابعة لها.
- تأكد من أن الوكالات المرتبطة بها تقوم بتقنية ملفات.
- التجارة الخارجية تبعا لتواريخ محددة لقاعدة التبادلات .
- الإشعار بكل خلل داخل السلم الهرمي.
- تؤمن زيارات المراسل المحلي لمدرية فرع الاستغلال حيث يقدم لها تقرير متواصل.
- القيام بمهام المراقبة و التفتيش المبرمج من خلال جدول من طرف مدرية فرع الاستغلال.

ج-2 خلية المراقبة من الدرجة الأولى:

- تحرير المهمات و تقديمها إلى المعينين بها.
- متابعة تطبيق إرشادات السلم الهرمي المتخصص في هده المادة .

االمبحث الثاني : مراحل و تطورات تعامل البنك مع القروض

المطلب الأول :أنواع القروض التي يقدمها BDL:

تنقسم إلى

ا- القروض الموجهة للمؤسسات : فهي متعددة لتعدد احتياجات المؤسسة فنجد إن البنوك طورت فاعليتها بخلق العديد من السلع و الخدمات التي من شانها الإجابة على مختلف الاحتياجات المالية للمؤسسة وقد ذهبت إلى أكثر من ذلك .

إذ أنها لم تكتف بخلق تقنيات جديدة ولكن نوعتها حسب طبيعة الاحتياجات متن كونها استثمارية أو استغلالية ما انعكس بشكل واضح على أنواع القروض ,قيمها ,مدتها ,طريقة إرجاعها و غيرها من الأمور التفصيلية وكنتيجة ذلك تنوعت القروض الممنوحة للمؤسسات بدورها والتي انقسمت إلى :

ا-1-قروض النشاط أو قروض الاستغلال : و التي موضوعها تمويل الاحتياجات الناشئة عن الدورة الاستغلالية للمؤسسة ,فهي قروض قصيرة الأجل و هي القروض التي تشكل النشاط الاستغلالي ألامتيازي للبنوك.

1)يساعد المؤسسات في تعجيل و تسبيق تحصيل ديونها بما يعرف بالخصم التجاري .

2) التمويل الجزئي لإكمال التصنيع أو التخزين باستعمال تسبيقات على السلع و المحزونات

3)تغطية احتياجات العمليات التجارية مع الدولة حيث تقوم البنوك بتقديم رؤوس أموال و باستعمال تقنيات تمويل مختلفة .

ا-1-1-**قروض الخزينة:** تمنح لغاية تغطية عجز الخزينة سواء يمنح المؤسسة تسبيق من خلال السماح لها بان يكون حسابها مدين أو سواء عن طريق ما يعرف بقرض على المكشوف لفترة محددة

ا-1-2-تسهيلات الصندوق:

هي قروض معطاة لتحقيق صعوبات السيولة المؤقتة أو قصيرة الأجل التي تواجهها المؤسسة أو الزبون و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حيث اقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح (الزبون ,المؤسسة)ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في اغلب الأحيان عند نهاية الشهر (تكون النفقات اكبر من الإيرادات).

ا-1-3-القروض الموسمية: وتمنح مثل هذه القروض من اجل تمويل نشاط موسمي لأحد زبائن البنك أو متعامليه وعلى سبيل المثال :صنع أدوات مدرسية عند اقتراب موعد الدخول المدرسي .

ا-1-4-قروض الربط: وهو قرض يمنح لمواجهة الحاجة أو النقص في السيولة المطلوبة لإتمام عملية الإنتاج ,او عملية مالية يكون تحقيقها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجي مثل عقار يتطلب دقة للبيع و المؤسسة تحتاج الى تمويل لاسترجاع أموالها .

ب- قروض الاستثمار:دورها تمويل قسم الاستثمارات داخل المؤسسة وهي مفروضة بآجال طويلة متوسطة نظرا لان المؤسسة لا تجني الأرباح إلا بعد مراحل طويلة ة التي نجد ضمنها:

1- قروض الاستثمار الكلاسيكية طويلة و متوسطة الأجل.
2- وسائل الضمان على القروض المخصصة لشراء المعدات و الآلات .

3- الكفالة ضمن إطار قروض الموردين الذين يشترون المعدات بكميات كبيرة.

4- وسائل الضمان في إطار القرض الايجاري وغيرها .

ت- القروض للخواص : تمنح للأشخاص الطبيعيين لتغطية احتياجاتهم الجبائية المتمحورة حول الخزينة والسكن.

- ففي محور الخزينة هناك ما يعرف بقروض الاستهلاك لغرض اقتناء سيارة أو أثاث من معدات كهرومنزلية و غيرها . .
- أما في محور السكن فالغرض هو تمويل شراء سكن أو بناءه أو تدعيمه أو حتى توسيعه.

المطلب الثاني : طريقة إعداد ودراسة ملف قرض:

- أكيد آن أي طلب قرض يجب أن يكون محررا من طرف المعني بالأمر أو من ينويه قانونا و في هذه المرحلة يعني بثلاث نقاط أساسية و هي :
- 1- جميع الوثائق القانونية و التي تسمح بدراسة طلب قرض و التي تكون بدورها ملف القرض و نذكر منها :

- **في حالة قرض الاستغلال :**

- الميزانيات و جدول نتائج الحسابات لثلاث دورات الاستغلال الأخيرة.
- ميزانية الإقفال مع جدول حسابات النتائج الخاص بها .
- الميزانية التقديرية للاستغلال القادم مع التعليق .
- مخطط الخزينة التقديري بحسب النموذج المرفق .
- تقرير محافظ الحسابات .
- تقرير أو محضر اجتماع الجمعية العامة للمؤسسة في حالة الأشخاص المعنوية إضافة إلى وثائق أخرى باختلاف النشاط و طبيعته.

- **حالة قرض الاستثمار:**

- الدراسة التقنية الاقتصادية .
- الميزانيات و جداول الحسابات التقديرية لمدة خمس سنوات .
- مخطط التمويل التقديري .
- البيان الوضعي و الكمي للأشغال المحققة و التي ستحقق .
- وثائق مختلفة تخص طبيعة المشروع الاستثماري .
- بذكر ان الوثائق المذكورة سابقا سواء كزن قرض استغلال او استثمار يجب ان تكون بطلب بوضع المبلغ ,نوعية القرض , المدة,و كذا الضمانات المقترحة.
- دراسة الوثائق المقدمة و تحليلها مع تقرير كيفية التمويل حيث تسمح الوثائق الكاملة بتقييم كل العناصر و المعلومات المساعدة في تحديد احتياجات المؤسسة وكذا تحديد نوعيتها ما يساعد البنك على القيام بعملية تكيف جيدة مما بين الاحتياجات, نوعيتها و قيمتها.

- القواعد العامة المتبعة لعملية الاقراض :

1. تضبط عملية منح القرض بعض القواعد و التي نذكر منها : القرض يمنح بغرض تدعيم الدورة الاستغلالية أو الاستثمارية للمؤسسة.
2. فصل و تحديد ادوار كل من مراقبي ملف القرض بغرض إضافة احترافية اكبر في عملية الدراسة.
3. التأكد من أن طلب القرض يتمتع بالشخصية التجارية حسب نص المادة 21 من القانون التجاري (والتي يعمل بها البنك **BDL**).
4. على طالب القرض التمتع بوضعية سليمة مع مختلف المصالح الضريبية و الشبه الضريبية.

5. مسك مختلف الدفاتر القانونية و المحددات المحاسبية.
6. لمنح القرض يجب على الطالب تقديم ملف قانوني .
7. القرض يلزم أن يكون بهدف وغاية واضحة .
8. يجب تحديد المتطلبات التي تريدها المؤسسة بشكل جيد و تكيف نوعية القروض معها.

- ركائز التي يبنى عليها القرض:

- الزمن :هو زمن الالتزام بالوعد اتجاه البنك و هو مسؤولية الشخص المقترض .
- الثقة : و ذلك من خلال تحمل كافة الأخطار الحالية و المستقبلية و التي يمكن أن تحدث خلال فترة الالتزام .
- التفهم : و يعني تفهم الشخص المقيد بالردفي الآجال المحددة حيث أن الركائز الثلاثة المذكورة مرتبطة مع بعضها البعض .

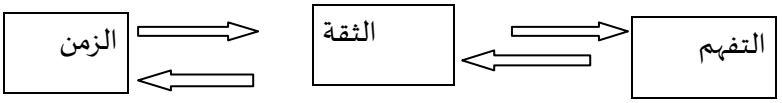

دراسة طلب قرض استثمار:

ا-يعرف قرض الاستثمار على انه قرض مخصص لتمويل الجهة العليا من ميزانية المؤسسة او بمعنى أدق تمويل الأصول الدائمة من (معدات تجهيزات,مباني,أثاث مكتبي... الخ) والتي تعتبر أساس النشاط المؤسسة وتطورها المستمر

ونستطيع أن نميز عدة أنواع من القروض الاستثمار المرتبطة بعدة أنشطة نذكر منها :

1- الاستثمارات الجديدة من خلق للمشروع ,شراء العتاد و المعدات الجديد

2- الاستثمارات التجديدية الهادفة إلى تجديد القدرة الإنتاجية للمؤسسة

3- الاستثمارات التوسعية التي تهدف إلى توسيع قدرات الإنتاج لدى المؤسسة

4 -الاستثمارات التقييمية في إطار شراء معدات الإنتاج من اجل غرض تنسيق مسار الإنتاج ,تكيف الإنتاج مع شروط و متطلبات السوق أو حتى تطوير وسائل الإنتاج (بمعنى مختلف الدراسات التطويرية لنشاط المؤسسة ودوامها).

ب- مكونات ملف القرض بصيغة أدق :

مهما كان هدف قرض الاستثمار فالمؤسسة تكون ملزمة بتقديم ملف يحتوي على الوثائق التالية :

1. طلب مكتوب لقرض الاستثمار يحمل في طياته بشكل واضح (المبالغ المطلوبة , أنواع القرض , المدة , هدف القرض و الضمانات المقترحة) و يجب أن يكون موقع من صاحب المؤسسة أو من ينوبها قانونا

2. دراسة تقنية اقتصادية تحوي تقديم عام للمشروع , مكان و مواصفات تموقع المؤسسة , الوصف الدقيق للمتوجات أو الخدمات المبرمجة للإنتاج , البرنامج الإنتاجي المسطر, تحليل السوق , توضيح المعدات المرغوب في شرائها أو المباني المخطط لانجازها , عدد مناصب الشغل المتوفرة
3. نسخة عن عقود ملكية العقارات التي تملكها المؤسسة
4. تصريح ببناء الانجازات الجديدة و البنيات الوصفية لقيمة الانجازات
5. دراسة مالية توضح صراحة الهيكلة المالية للمشروع و المخطط المالي
6. نسخة عن قرار الدعم Andi الصادر عن الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار

ت-تقديم مخطط التمويل :

و هو عنصر من العناصر المكونة لملف القرض , و الذي يعتبر أهمها في الغالب لأنه يحصي كل الاحتياجات المراد تمويلها في المدى الطويل من جهة وكذا كل الموارد الداخلية و الخارجية التي تمتلكها المؤسسة من جهة أخرى . إن معطياته تساعد على إخراج الحصة من المشروع الاستثماري التي تعجز المؤسسة عن تغطيتها بواسطة مواردها الذاتية لأنه يغطي كل مدة استهلاك القرض .

و يمكننا القول بأنه ضروري للحكم بحيوية المشروع التي تسمح بالتفاوض مع البنوك في مسالة الإقراض ,وللعلم أيضا انه وثيقة تقديرية تحرر على مدة تتراوح ما بين 2سنة و7سبع سنوات (الملحق

ث-الأسس التي تحكم عملية تمويل الاستثمارات:

نذكر منها ما يلي :

- يشار إلى انه لا توجد وثائق معيارية موحدة مستعملة من طرف بنك BDLعلى مستوى البنوك الأخرى لتلخيص معطيات المشروع الاستثماري و لكن بالنسبة لبرامج الإعلام الآلي المبرمجة للدراسة فهناك العديد من الخبراء. -
- تحديد الاحتياجات التي تستحق اللجوء إلى قرض الاستثمار التي يمكن ان تكون مستحقة السداد في فترة ما بين سنتين إلى سبع سنوات (2-7 سنوات).

- على المؤسسة في نفس الوقت الذي تتفقد فيه قرار الاستثمار ان تقوم بدراسة تأثير الاستثمار على رقم أعمالها ومردوديتها في المستقبل

- على البنك من جهة التساؤل عن فعالية المشروع, حجم المنافسة, شغل المقترض,وقدرة التكيف .

- المسار العملي لعملية دراسة طلب قرض استثمار: بعد تسلم الملف و التأكد من الوثائق و سلامتها القانونية , يعمد البنك إلى بدء الدراسة باستعمال مجموعة من القواعد مبينة كما يلي :
  - القاعدة الأولى:تحديد المدة فيقوم البنك بالملائمة ما بين مدة حياة المشروع وامتلاكه مع مبالغ المقترضة بهدف الحصول على مستويات تسديد متوازنة .
  - لقاعدة الثانية تحديد مبلغ الإقراض حسب عدة معايير منها :

- يعمد البنك الى تحديد نسبة 70من قيمة المشروع كحد أقصى لتدخله في التمويل بالنسبة للقروض متوسطة الأجل .
- البنك يمكن ان يصل الى 80 %او حتى 100% في حالة ما رغب في ذلك (في حالة قروض طويلة الأجل).
- القاعدة الثالثة : اختيار الضمانات و التي يمكن أن تكون ضمانات حقيقية مثل (الزمن الحيازي على العتاد , على المحل التجاري)

و كذا الرهن الرسمية على العقارات و يمكن أن تكون شخصية مثل عقود التامين .

- القاعدة الرابعة: تحديد الدين على أساس 3 أو 4 سنوات من القدرة الذاتية للتمويل .
- القاعدة الخامسة : استعمال أو تحديد نسبة سداد سنوية تكون مساوية لنسبة 50% من القدرة الذاتية للتمويل .
- القاعدة السادسة : يتم الحساب لمبلغ القرض يحث المقترض على تعزيز قيمة رؤوس أمواله الخاصة .
- القاعدة السابعة : احترام قاعدة أن تكون المصاريف المالية المرتبطة بالقرض ما بين 02 % أو 03% من رقم الأعمال الخام .

- التنفيذ الفعلي لقرض الاستثمار: إن كل من البنك و المقترض يوقعان اتفاقية قرض تحدد فيها مستويات كل طرف منهما و التي قد يتم في إطارها تدخل الموثق من اجل جمع و تحقيق الضمانات الحقيقية المطلوبة كالرهن العقاري مثلا

.و تتضمن الاتفاقية إضافة إلى التعريف بالبنك و المقترض , المبالغ المقترضة , مدة السداد, نسبة الفائدة , طريقة السداد التي ممكن أن تكون بنسبة فائدة ثابة و أقساط ثابتة , سعر الفائدة المتغير على أساس سعر فائدة قاعدي أو سعر فائدة محسوب على أساس سعر فائدة السوق النقدي

بعد الانتهاء من مرحلة الضمانات و تجميعها , البنك يضع القرض تحت تصرف المقترض

و في حالات استثنائية يقوم البنك بتلخيص مستحقات الموردين مكان المقترض بصفة مباشرة

ايجابيات و سلبيات قرض استثماري :

أ- بالنسبة للبنك كايجابيات فهو يمثل مصدر مالي مهم و كذا طريقة مثالية لتقوية علاقات البنك مع الزبون

أما السلبيات فهي الامتلاك السريع للمشروع أو وضع اليد على المشروع من طرف جهة

أخرى

ب- بالنسبة للمقترض فالمزايا تتمثل في مساهمته في تطوير نشاطاته و مواجهة المنافسة أما بالنسبة للسلبيات فهو يترتب عليه دفع مبالغ كمصاريف تامين البنك

المطلب الثالث :دراسة مستويات منح القرض و اتخاذ القرار :

ا ناي طلب قرض يرسل إلى الوكالة إلى الوكالة البنكية التي تقوم بدراسته كما ذكرت سابقا و باتخاذ القرار إذا أمكن ذلك أو تقوم بدراسته و تحويله إلى مديريتها لأجل القرار و هذا الأمر يختلف من بنك لأخر بحسب تنظيمه الداخلي بحيث تعتمد البنوك إلى التحديد الواضح لمستويات التفويض بحسب تصنيفها الرئيسي

التصنيف ا, التصنيف ب المديرية الجهوية ,المديرية العامة .

في حالة المبالغ المطلوبة ما تكون اكبر من التفويض الممنوح لمدير الوكالة الذي يحول الملف مرفقا بقرار يحوله إلى المديرية الجهورية لغرض الدراسة و القرار و التي تحوله بدورها إلى المديرية العامة للقرار النهائي في حالة ما يفوق المبلغ ما فوضت فيه ,أما بالنسبة للمبالغ التي تفوق المديرية العامة يحول الملف للدراسة و القرار إلى الإدارة الذي يجتمع بصفة سريعة la comitiau

و بينت مراحل مستويات منح القرض من خلال الهرم التخطيطي الذي يوضح بسهولة ما يلي :

الشكل :مخطط توضيحي يبين مستويات منح القرض

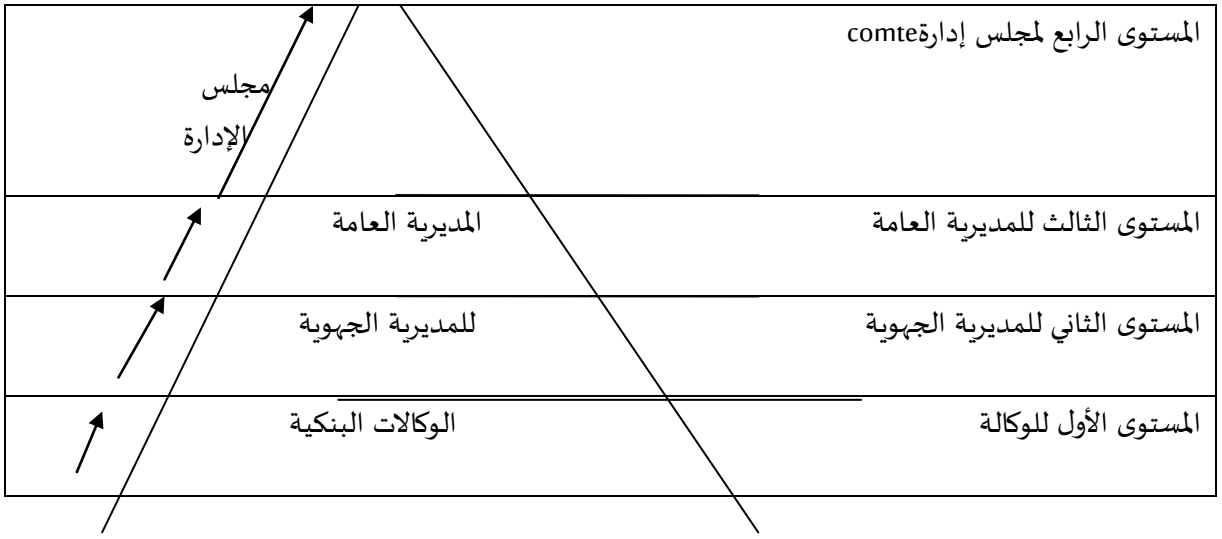

خلاصة:

من خلال إتمامي للدراسة التطبيقية في بنك التنمية المحلية وجدت انه يركز كثيرا في اهتمامه بتنمية الاقتصاد المحلي ,و ذلك من خلال القروض التي يمنحها .و خاصة الاستثمارية منها و التي تساعد فبترقية الاستثمار المحلي من جهة , تنمية القطاع الاقتصادي من جهة أخرى , يفضل اعتماده على مجموعة من السياسات التي يطبقها على تقديم القروض , باعتبارها جانبا أساسيا في تجنب أي خسارة أو خطر يهدده مستقبلا . بالإضافة إلى حسن تعامله التي تزيد من استقطابه للزبائن الذي لهم دور كبير في زيادة رصيده من أموال لضمان أقصى الأرباح و اقل الخسائر وعلى مستوى كبير من الدقة والثقة .

سوف يواصل مسيرته نحو البقاء و النمو , زيادة إلى تنمية اقتصاد الوطن و النهوض به وتطويره.

مستغانم 24-02-2015

الاسم :

اللقب :

ولاية :

النشاط :

إلى السيد :

الموضوع :

المرجع :

السيد :

بعد الحصول على الموافقة على هذا النشاط من صندوق التأمين على البطالة CNAC , موضوع الشهادة المرفقة الأهلية يشرفني أن اطلب منكم أن تمنحوني قرض مصرفي بمبلغ :

بالأرقام :4200837

بالحروف : أربعة ملايين و مئتين ألف و ثمانية مئة و سبعة و ثلاثين دينار و ثلاثة و سبعين سنتيم .

وأود أيضا توفر الضمانات التالية :

1- **مخاطر التأمين .**
2- **في عضوية FCMG .**
3- **تعهد المعدات .**

و في انتظارك الإيجابي , أرجوا أن تقبلوا مدير المؤسسة تعبيرا عن اسمي آيات التقدير

توقيع المهتم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي .

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

المديرية الجهوية

مركز مساعدة التوظيف الذاتي

وكالة ولاية

جهاز خلق الأعمال المصممة للمطورين العاطلين عن العمل

الذي تتراوح أعمارهم من 30 الى 50 عاما .

قضية تقنية اقتصادية

الاسم :محمد

اللقب :بن زينت

الولاية :تيارت

النشاط :اطعام سريع

الاسم:محمد

القب :بن زينت

النشاط:اطعام سريع

القطاعات ذات الأولوية : 1/2 **1**

نوع المنطقة :1/2 **1**

عدد المروجين : **1**

عدد فرص العمل : **3**

تكلفة تمويل المشروع :

1- هيكل الاستثمار

							الكمية
						الاستحواذ	الكمية
	الكمية	CV DA	الجمارك	المجموع			المجموع
العنوان	**العملة الأجنبية**		التأمين	بالدينار	المحلي	المجموع	FCMG
النفقات الأولية					20000 ,00	20000,00	20000,00
الأراضي					0, 00	0,00	0,00
معدات الإنتاج	00	00	00	00	5838323,40	5838323 ,40	5838323,40
المباني	00	00	00		0,00	0,00	0 ,00
الأجهزة و الأدوات	00	00	00	00	5839323,40	5838323,40	5838323,40
معدات مكتب	00	00	00	00	0,00	0,00	0,00
الأسهم المتداولة	00	00	00	00	0,00	0,00	0,00
التجهيزات	00	00	00	00	0,00	0,00	0,00
رأس المال العامل					69358,69	69358,69	69358,69
مساهمة صندوق الضمان					0,00	0,00	0,00
تأمين					69358 ,69	69358,69	69358,69
آخر					0,00	0,00	0,00
المجموع	00	00	00	00	5 927 682 ,09	5 927682,09	5 927682,09

4- الجدول الزمني لاستهلاك الاستثمارات:

العنوان	القيمة	التاريخ	عمر الحياة	معدلات الاستهلاك	الاستهلاك السنوي
	الاكتساب	الاكتساب	عدد السنوات		
النفقات الأولية	20000,00		8	12 ,50	2 500,00
الأراضي	0,00		8	12,50	0 .00
المباني	0,00		8	12,50	0,00
الأجهزة و االادوات	5838323,40		8	12,50	729 790 ,43
المعدات و الأثاث	0,00		8	12,50	0,00
الأسهم المتداولة	0,00		8	12 ,50	0,00
التجهيزات	0,00		8	12,50	0,00
المجموع	5838323,40				732 290 ,43

5- الميزانية الافتتاحية :

رقم الحساب	الأصول	المبالغ	رقم الحساب	الخصوم	المبالغ
2	الاستثمارات	5 858 323 .40	1	رأس المال	120 023 ,94
20	مواد أولية	20 000 ,00	104	المساهمة الشخصية	120 023 ,94
22	الأراضي	0,00			
24	معدات الإنتاج	5 858 323 ,40			
240	مباني	0,00			
243	أجهزة و أدوات	5 858 323 ,40			
244	الأسهم المتداولة	0,00			
245	معدات مكتب	0 ,00			
247	الأسهم	0,00			
3	المخزونان	0,00	5	الديون	5 881 172 ,82
30	بضائع	0,00	521	القروض البنكية	4 200 837 ,73
31	مواد و إمدادات	0,00	523	قروض أخرى	1 680 335 ,09
4	الحقوق	142 837 , 35	5 3	ديون الأسهم	0,00
42	استثمارات الديون	0,00			
43	ديون الأسهم	0,00			
44	الذمم المرتبطة	0,00			
47	مستحقات من العملاء	0,00			
48	توفير	142 837 ,35			
	المجموع	6 001 196,75		المجموع	6 001 196 ,75

7 – جدول حسابات النتائج :

رقم الحسا	اسم الحساب		السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة5	السنة 6	السنة 7	السنة 8
70	مبيعات بضائع	7	00	00	00	00	00	00	00	00
60	بضائع مستهلكة	7	00	00	00	00	00	00	00	00
80	هامش الربح الإجمالي		00	00	00	00	00	00	00	00
71	إنتاج مباع	7	00	00	00	00	00	00	00	00
72	إنتاج مخزن	5	00	00	00	00	00	00	00	00
73	إنتاج	2	00	00	00	00	00	00	00	00
74	خدمات مقدمة	7	2700000	2889000	3091230	3307616,23	3539149 ,2	3785889	4051971,95	4335609,99
75	رسوم	2	00	00	00	00	00	00	00	00
61	مواد و لوازم مستهلكة	5	240000	25200	264600	277830	291721,50	306307,5	321622,95	337704,10
62	خدمات	4	120000	124800	129792	134983,68	140383,03	134983,68	151838,28	157911,81
81	القيمة المضافة		2340000	2512200	2696838	2894802,42	3107044,70	2894802, 42	4525433,19	4831225,90
77	متوجات متنوعة	5	00	00	00	00	00	00	00	00
78	نفقات النقل	2	00	00	00	00	00	00	00	00
63	مصاريف مستخدمين	5	480000	504000				555660	643245,91	675408,20
64	ضرائب و رسوم		00	00	00	00	00	82822,12	100336,82	106974,45
65	مصاريف مالية		00	00	00	00	00	00	00	00
66	مصاريف أخرى	2	142873,3	145730,8	148645,4 3	151618,34	154650,71	151618,3 4	160898,60	164116,57
68	نفقات الاستهلاك		732290,4	732290,4	732290,4 3	732290,43	732290,43	732290,4 3	732290,43	732290,43
83	نتيجة الاستغلال		984836 ,2	1130178	1286702, 14	1372411,53	1548374,29	5835961, 14	6162204,93	6510015,54
79	الإيرادات غير تشغيلية	4	00	00	00	00	00	00	00	00
69	نفقات غير تشغيلية	4	00	00	00	00	00	00	00	00
84			00	00	00	00	00	00	00	00
880			984836,2 3	1130178	1286702	960688,07	1083862	1372411, 53	6162204 ,9 3	6510015,54
889	IBS ° IRG		00	00	00	00	411723,46	411723	1848661,48	1953004,66
88	النتيجة الصافية		984836,2 3	1130178	1286702	960688,07	1083862	7586749, 48	8010866,41	8463020,21

8 – الخطة النقدية المؤقة للسنة الأولى :

تعيين	الشهر1	الشهر2	الشهر3	الشهر4	الشهر5	الشهر6	الشهر7	الشهر8	الشهر9	الشهر10	الشهر 11	الشهر12
توازن أولي	142873,35	155000	310000	465000	620000	775000	930000	1085000	1240000	1395000	1550000	1705500
الجمع	225000	225000	225000	225000	225000	225000	225000	225000	225000	225000	225000	225000
مبيعاتبضائع	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
إنتاج مباع	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
خدماتالمقدمة	225000	225000	225000	225000	225000	225000	225000	225000	225000	225000	225000	225000
خدماتأخرى	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
إنفاق	212837 ,35	70000	70000	70000	70000	70000	70000	70000	70000	70000	70000	70000
شراء السلع	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
شراء مواد و لوازم	20000	20000	20000	20000	20000	20000	20000	20000	20000	20000	20000	20000
خدمات	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000	10000
مصاريف موظفين	40000	40000	40000	40000	40000	40000	40000	40000	40000	40000	40000	40000
الضرائب و الرسوم	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	OO	00
النفقات المالية	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
نفقات متنوعة	142873,35	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
سداالقرض	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
الرصيد النهائي	155000	310000	465000	620000	775000	930000	10850000	12400000	1395000	15500000	17050000	18500000

10-نسب ربح المشروع :

تعيين	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة 8
النتيجة الصافية للسنة	984 836,23	1130178,76	1286702,14	960 688 ,07	1083 862	7 586 749,48	8010866,41	8463020,21
الربحية VA°CA	36,48 %	39,12%	41,62%	29 ,04%	30,62%	200%	198%	195%
التدفق النقدي CAF	1717126 ,65	1862469,57	2018992 ?57	852810,95	975984,88	7478872,36	7902989,29	8355143,09
الخصم CAF	0,926	0,857	0,794	0,735	0,681	0,630	0,583	0,540
القدرة على تحديث التمويل الذاتي CAF	1589932,08	1596767,13	1602741,39	6626841,51	664238,91	4712958,21	4611318,35	4514023,84
القدرة على تحديث التمويل التراكمي	1589932,08	3186699,22	44789440,61	5416282,12	6080521,0	11496803,1	16108121,4	20622145,3
صافي القيمة الحالية VAN	79324,28							
معدل العائد الداخلي	10,60%							
إنتاجية 81 منتوج	21%	20%	20%	19%	19%	14%	14%	14%
درجة التكامل	87%	87%	87%	88%	88%	112%	112%	111%
راس المال العامل	875163,78	2067185,71	3404550,18	4898438,03	6066311,81	5677024,43	13470959,63	30152031,96
تمويل الدائم	1 ,17	1,47	1,93	2,67	3 ,76	4,88	19,40	DIV
سيولة الأصول	0 ,27	0,42	0,56	0,67	0,76	0,90	0 ,97	1,00
الجدارة الاءتمانية العامة	1,19	1,42	1,73	2,04	2,47	9,35	NOM ?	1,00

11– التعادل :

طبيعة الموضوع	المجموع	النفقات	النفقات	النفقات
	النقات	المتغيرة	المتغيرة	الثابة
مواد و لوازم مستهلكة	240000	100	240000	000
الخدمات	120000	00	00	120000
مصاريف مستخدمين	480000	00	00	480000
الضرائب و رسوم	00	00	00	00
مصاريف مالية	00	82 .22	00	00
النفاقات المتنوعة	142873 , 35	00	00	142873 , 35
خفض الاستهلاك	7322904 3	00	00	732290 .43
مصاريف غير تشغيلية	00	00	00	00
المجموع	1 715 163 ,78	00	240000	1 475163 ,78
حجم الأعمال				
الهامش على التكاليف المتغيرة				
التعادل				
تاريخ التعادل				
هامش الأمان				
مؤشر الكفاءة				
مؤشر أخذ العينات				
درجة التقلب				

1- 1- عرض المروج :

المروج:

الاسم :محمد

اللقب :بن زينت

المدينة : تيارت

شهادة و الخبرة المهنية : شهادة تأهيل .

ب- عرض المشروع :

- مشروع بعنوان : الإطعام السريع :

- الشكل القانوني : فردي .

- مجال النشاط : خدمات .

- المنطقة : تيارت .

1- عموميات حول المشروع :

أ- طبيعة المشروع : الإطعام السريع .

ب- موقع المشروع : سوف يتم تحديد الموقع في تيارت .

الخيار ليس من قبل الصدفة لأنه ليس هناك ورشة عمل صغيرة مع المواد يمكنني شراء حساب في الغرفة بشرط أن تكون هناك جميع المرافق : الكهرباء – الصرف الصحي – طرق الوصول .

ج – انتهاء الدولة من تقديم المشروع في المواعيد النهائية للمشروع سوف يحصل قريبا على القروض و المعدات .

د- المساعدة التي تلقاها : تأمل مشاركة pnr و cnac من جهة و القرض البنكي من جهة أخرى .

هـ- تأثير المشروع على الاقتصاد : إعادة إدماج الشباب في الاقتصاد .

و- تأثير المشروع على البيئة : لا يعرض المشروع خطر التلوث للبيئة التنظيمية المعمول بها .

ن- خلق عدد من الوظائف : خلق فرص مهم و سيساهم في الحد من البطالة بما في ذلك المروج .

2- المنتج و السوق :

أ – المنتج :

1- وصف دقيق للمشروع : الإطعام السريع .
2- الاستخدامات الثانوية للمنتج .
3- حسب المنتج : meant .\

ب- السوق :سوق الوجبات السريعة هو حامل منافذ السوق و القيمة لخلق أولا ولاية أو للمدن أخرى لهذا العمل هو محطة مهمة جدا و من جهة أخرى لتجنب التنقلات .

ب-1 – الأرقام في السوق :

-الدراسة تأكد بأن المشروع مهم , و يمكن أن يذهب بعيدا في تحقيق نتائج إيجابية على المستوى المحلي , جذبت هذه السوق انتباه العديد من الزبائن

- مبيعاتها السنوية عالية جدا تبلغ : 00 000 700 2

ب- 2- ميزات الطلب :

- الطلب على الوجبات السريعة مهم جدا .

ب-3- خصائص العرض الحاضر و المستقبل :

العرض يتغير و نحن نقدم عرضا طيبا و توافر مستمر .

3- الوسائل السياسية و التجارية :

أ- أهداف البحث :خفض الطلب على الوجبات السريعة للجمهور .

ب -الزبون : جميع الشركات و المؤسسات العامة و الجمهور .

ج- سياسة المنتج : نوعية جيدة من الخدمات ز

د – سياسة التسعير : الأسعار وفقا للائحة الأسعار الحالية ز

هـ- سياسة التوزيع :

و- سياسة الاتصالات : سيتيح سياسة التواصل مباشرة مع العملاء.

ن- عناصر تجارية أخرى :

- **دوران التوقعات :**
- **السنة الأولى: 00, 000 700 2**
- **السنة الثانية: 00. 000 889 2**
- **السنة الثالثة:00 . 230 091 3**
- **السنة الرابعة:10 . 616 307 3**
- **السنة الخامسة:23 . 149 539 3**
- **السنة السادسة:95 . 889 786 3**
- **السنة السابعة: 95.971 051 4**
- **السنة الثامنة: 99 .609 335 4**

5- وسائل الإنتاج و التنظيم :

أ- وسائل بشرية : سوف يكون 3 وظائف .

ب- الأراضي و المباني .

ج – معدات التشغيل .

تعيين	الكمية	المبلغ من قيمة الدينار	الدفع بالدينار	المجموع بالدينار
رؤية الفاتورة الأولية الرقم 2015/104			5 838 323 .40	5 838 323 .40
المجاميع			5 838 323 . 40	5 838 323 .40

د- الأصول غير ملموسة :

- موافقة cnac .

ج- المزود :

الدولة و القطاع الخاص .

تعيين	مواد أولية	قانون الجمارك	سيمة المواد
غراء ممحاة		محلي	السوق المحلي الحالي

1- تحديد المستوردات المحلية ,لإنتاج يدل على اسم البائع .

2-تحديد ما اذا كانت موحدة المنتج موجودة في السوق ,أو تصنيفها حسب الطلب .

الباطن : meant

تعليق : meant

2- الضمانات المقترحة :

- للحصول على ائتمان مصرفي : اعتماد على المفاوضات مع البنك .

- للقرض غير مدفوع : تعهد من الأجهزة الثانية .

خلاصة:

من خلال إتمامي للدراسة التطبيقية في بنك التنمية المحلية وجدت انه يركز كثيرا في اهتمامه بتنمية الاقتصاد المحلي ,و ذلك من خلال القروض التي يمنحها .و خاصة الاستثمارية منها و التي تساعد فبترقية الاستثمار المحلي من جهة , تنمية القطاع الاقتصادي من جهة أخرى , يفضل اعتماده على مجموعة من السياسات التي يطبقها على تقديم القروض , باعتبارها جانبا أساسيا في تجنب أي خسارة أو خطر يهدده مستقبلا . بالإضافة إلى حسن تعامله التي تزيد من استقطابه للزبائن الذي لهم دور كبير في زيادة رصيده من أموال لضمان أقصى الأرباح و اقل الخسائر وعلى مستوى كبير من الدقة والثقة .

سوف يواصل مسيرته نحو البقاء و النمو , زيادة إلى تنمية اقتصاد الوطن و النهوض به وتطويره.

لم تعد النشاطات البنكية أمرا محصورًا في نطاق ضيق من مجموعة من المتعاملين، ولكنها أصبحت عملية يومية تهم قطاعًا واسعا من الأفراد والمؤسسات والمنظمات، وتتزايد أهميتها يوما بعد يوم بسبب ما يشهد الاقتصاد من تحولات عميقة.

وفي ظل هذه التحولات، يلعب النظام البنكي دورًا أساسيا نظرًا لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح لهذا الاقتصاد بالتطور في ظل وضع يتميز بالاستقرار، ونظرًا أيضا لكونه القطاع الذي يعمل على تدبير وسائل التمويل اللازمة، ولا يمكن أن نهمل في الوقت الحاضر الدور الذي يقوم له النظام المصرفي في ظل انفتاح داخلي واسع على اقتصاد السوق.

ب ال تالـ ي ف ان البنوك التجارية أصبحت تطلب الشروط و الضمانات اللازمة لتمكنها من لعب دورها كمتعامل مالي حتى يستطيع التفضيل بين استثمارين مستقلين متكافئين على المخطط التجاري هذا الذي يندمج بشكل أحسن في إشكالية التنمية الاقتصادية و ذلك بالقيام بالدراسات التحليلية المعمقة التي تسمح للبنك بالتعرف على قدرات المؤسسة ,و كذا مدى تناسب هذه المشاريع المبرمجة مع إستراتجيتها و كذلك القيام بالتحليل المالي من خلال دراسة بعض النسب المالية الأكثر دلالة التي تبين لنا الوضعية المالية للمؤسسة و مدى استغلالها المالي لأجل السداد في تاريخ الاستحقاق و لأجل تفادي المخاطرة و إعادة الاعتبار لأساليب البنوك البنوك التجارية .

وقد تناولنا في هذا البحث دور البنوك التجارية وأساليبها في استثمار أموال العملاء، والدور الفعال الذي تلعبه في تطوير اقتصاد الوطن من خلال أساليب تقليدية تعتمد فيها أساسا على جلب الودائع ومنح القروض وأخرى حديثة تعتمد على الاستثمار في الأوراق المالية والتعامل بالأوراق التجارية وفتح الإعتمادات المستندية بما يحقق الربحية ويوفر السيولة في الوقت نفسه.

هذا وتشهد البنوك التجارية على المستوى الميداني منافسة كبيرة فيما بينها من جهة ومع المؤسسات المالية من جهة ثانية مما يتطلب من البنوك التحكم في الأداء البنكي وتطوير الخدمات المصرفية وتطوير الوسائل التكنولوجية المستخدمة في مجال العمليات المصرفية بما يسمح باستثمار أفضل لإمكانيات النظام المالي بصفة خاصة، والإمكانيات الاقتصادية الوطنية بصفة عامة.

قائمة المراجع .

1- الكتب :

1- أسامة محمد الفولي ,مجدي شهاب , مبادئ النقود و البنوك , الدار الجامعية الجديدة للنشر , الإسكندرية , 1999.

2- أحمد بوراس , أسواق رؤوس الأموال , مطبوعات جامعة المنتوري , الجزائر ,2003.

3- حسين دياب , الاعتمادات المستندية ,المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع , 1999.

4- حسين بن هاني اقتصاديات النقود و البنوك , دار الكندي للنشر و التوزيع ,الأردن ,2003.

5- حمزة محمود الزبيدي , الاستثمار في الأوراق المالية , مؤسسة وراق للنشر و التوزيع عمان ,2001.

6- جميل زيدان السعودي ,أساسيات في الجهاز المالي,جامعة عمان الأهلية ,

7- رميسة قرياقص , أسواق المال و المؤسسات , الدار الجامعية , الإسكندرية ,1999.

8- محمد صالح الحناوي , تحليل الأسهم و السندات , دار الجامعية , الإسكندرية , 1994.

9- مصطفى رشدي شيحة , الاقتصاد النقدي و المصرفي , دار الجامعية , بيروت ,1985.

10- منير إبراهيم الهندي, إدارة البنوك التجارية , دار صفاء للنشر و التوزيع , عمان , 1996.

11- سعيد سيف النصر, دور البنوك في استثمار أموال العملاء , مؤسسة شباب الجامعة , الإسكندرية ,2003.

12- شاكر القزويني , محاضرات في اقتصاد البنوك , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1992.

13- طاهر لطرش . تقنيات بنكية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2007ز

14- طارق عبد العال حماد , دليل المستثمر في بورصة الأوراق المالية , الدار الجامعية ,الإسكندرية

15- ضياء مجيد الموسومي , الاقتصاد النقدي , دار الفكر, الجزائر, 1993.

16- عبد الحق بوعتروس , الوجيز في البنوك التجارية , جامعة قسنطينة , 2000.

17- عبد المعطي رضا أرشيد , إدارة الائتمان , دار وائل للنشر ,الأردن ,1999.

18- عبد الله الحريزي , محمد رسلان , المنشأة المالية , مكتب عين شمس , القاهرة ,1975.

19- عبد الغفار الحنيفي , البورصات , دار الجامعية , الإسكندرية ,

20- زياد سليم رمضان , احمد جودة , إدارة الائتمان , دار صفاء للنشر و التوزيع , عمان , 1996,

2- أطروحات دكتوراه :

1- عامر بشير, دور الاقتصاد المعرفي دور الاقتصاد المعرفي , في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك التجارية , دراسة حالة الجزائر, أطروحة دكتوراه , في العلوم الاقتصادية , فرع نقود مالية و بنوك ,جامعة الجزائر, 2012 ,

3- **الأوراق البحثية :**

1- المقالات :

1- محمد الجموحي قريشي , تقييم أداء المؤسسات المصرفية ,مقال مقدم لمجلة الباحث للعلوم الإنسانية , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة ,عدد 3 ,2004 .

الملخص :

إن البنوك التجارية قد تجاوزت الإطار التقليدي لوظائفها و الذي يتجسد في الوساطة المالية من خلال جمع الودائع و منح القروض حيث أن التطور المصرفي في الكثير من الدول ألزم البنوك التجارية القيام بعمليات لم تعهدها من قبل و نوعت من عملياتها و خدماته ,إذ أصبحت تتصرف نيابة عن الزبائن في أسهمهم و سنداتهم و تحصيل أرباحهم و تحصيل الضرائب المستحقة عليهم و التصرف في تركاتهم و تقديم الاستشارات المناسبة لاستثمار أموال العملاء بالإضافة إلى إدارة محافظ الأوراق المالية التي تكونها أو لحساب الزبائن كما تقوم البنوك حاليا بدور فعال في تمويل التجارة الخارجية خاصة من خلال الاعتماد المستندي .

الكلمات المفتاحية :

البنوك التجارية , القروض , الاعتماد المستندي , الودائع